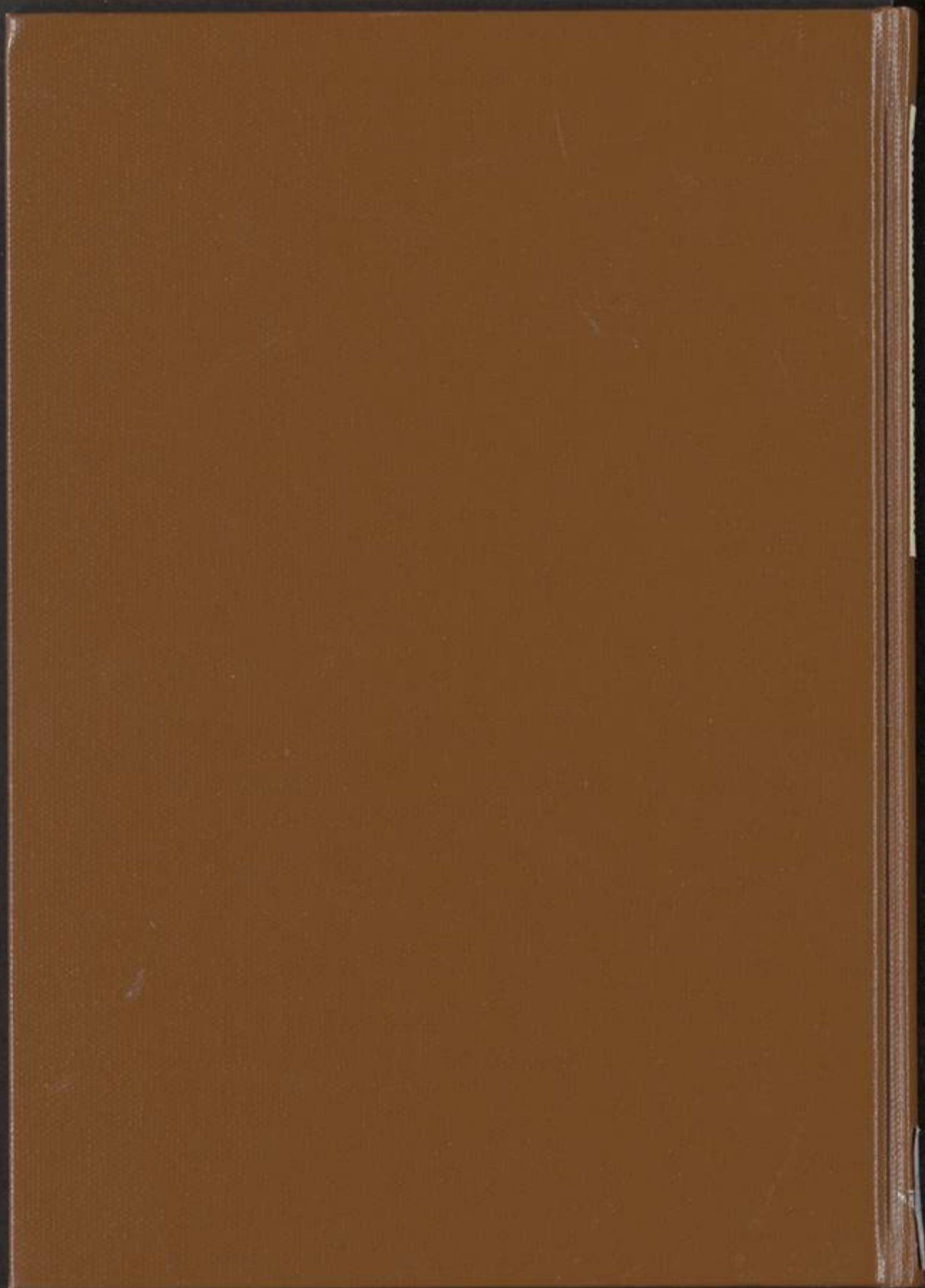






3 1142 02921 8479

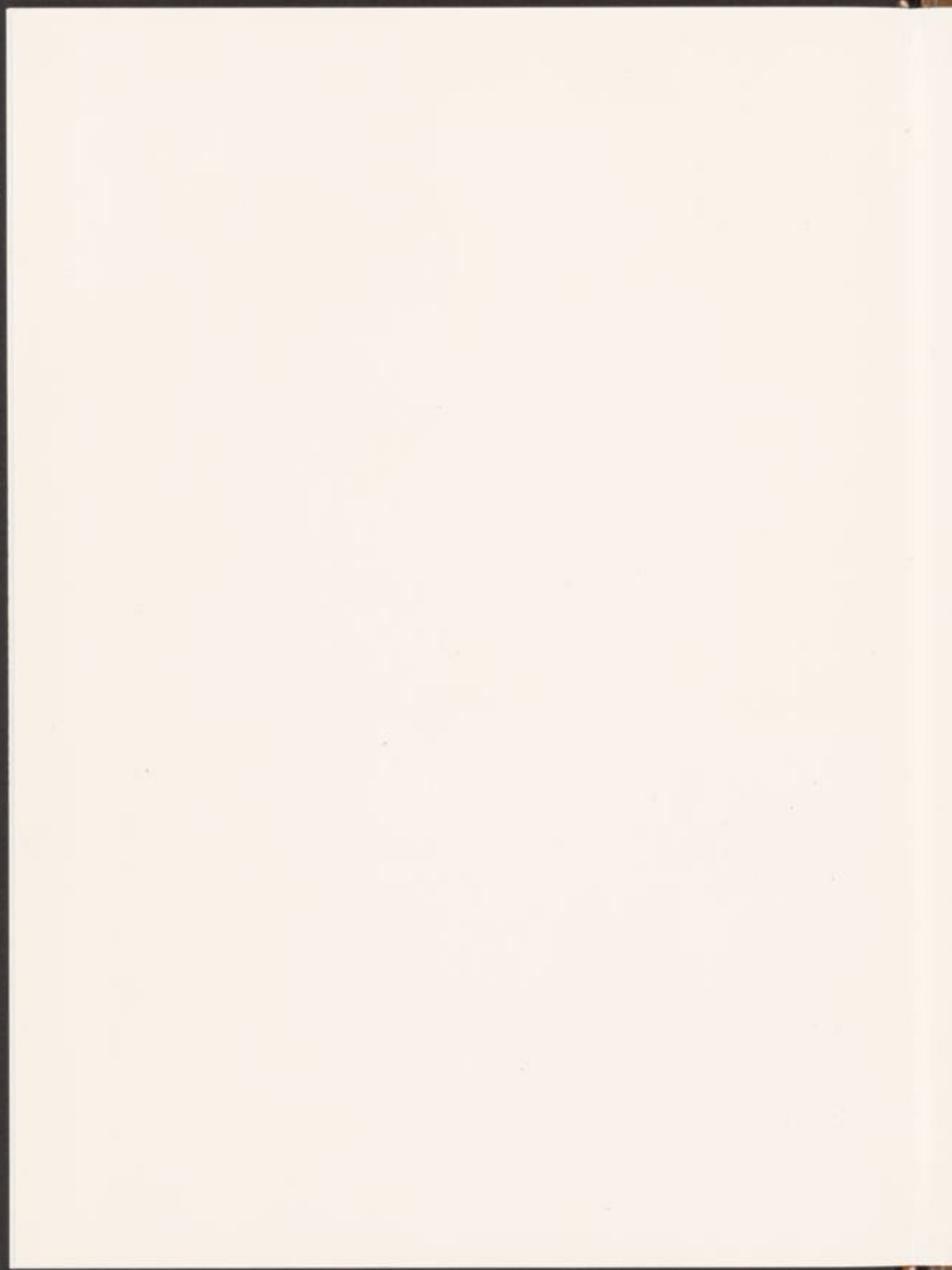
New York University
Bobst Library Circulation Department
70 Washington Square South
York, NY 10012-1091

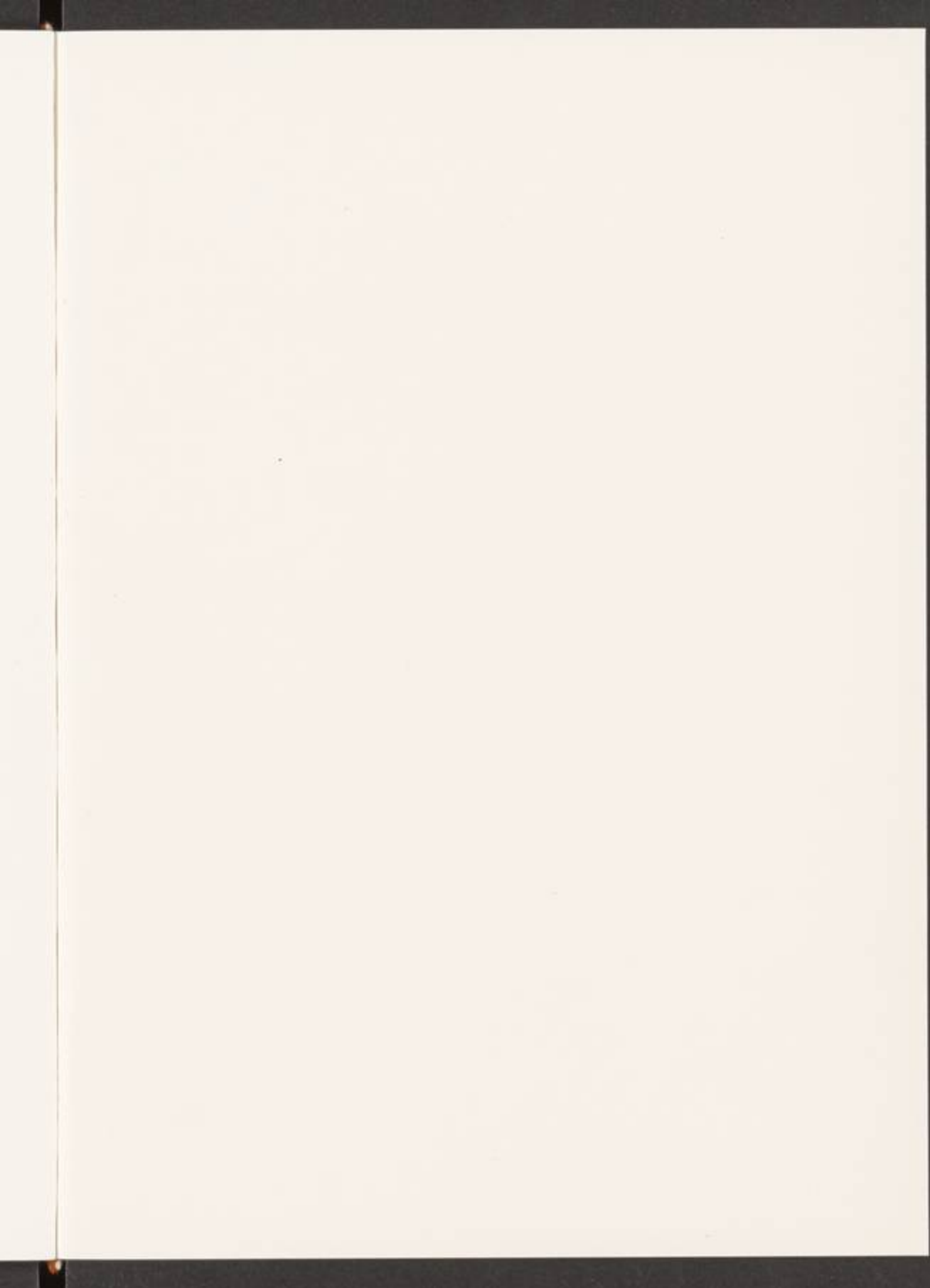
Web Renewal/Info:
<http://library.nyu.edu>
New Phone Renewal:
212-998-2482

THIS ITEM IS SUBJECT TO RECALL AT ANY TIME!

DUE DATE
AUG 12 2007
BOBST LIBRARY
CIRCULATION

NOTE NEW DUE DATE WHEN RENEWING VIA WEB/PHONE!

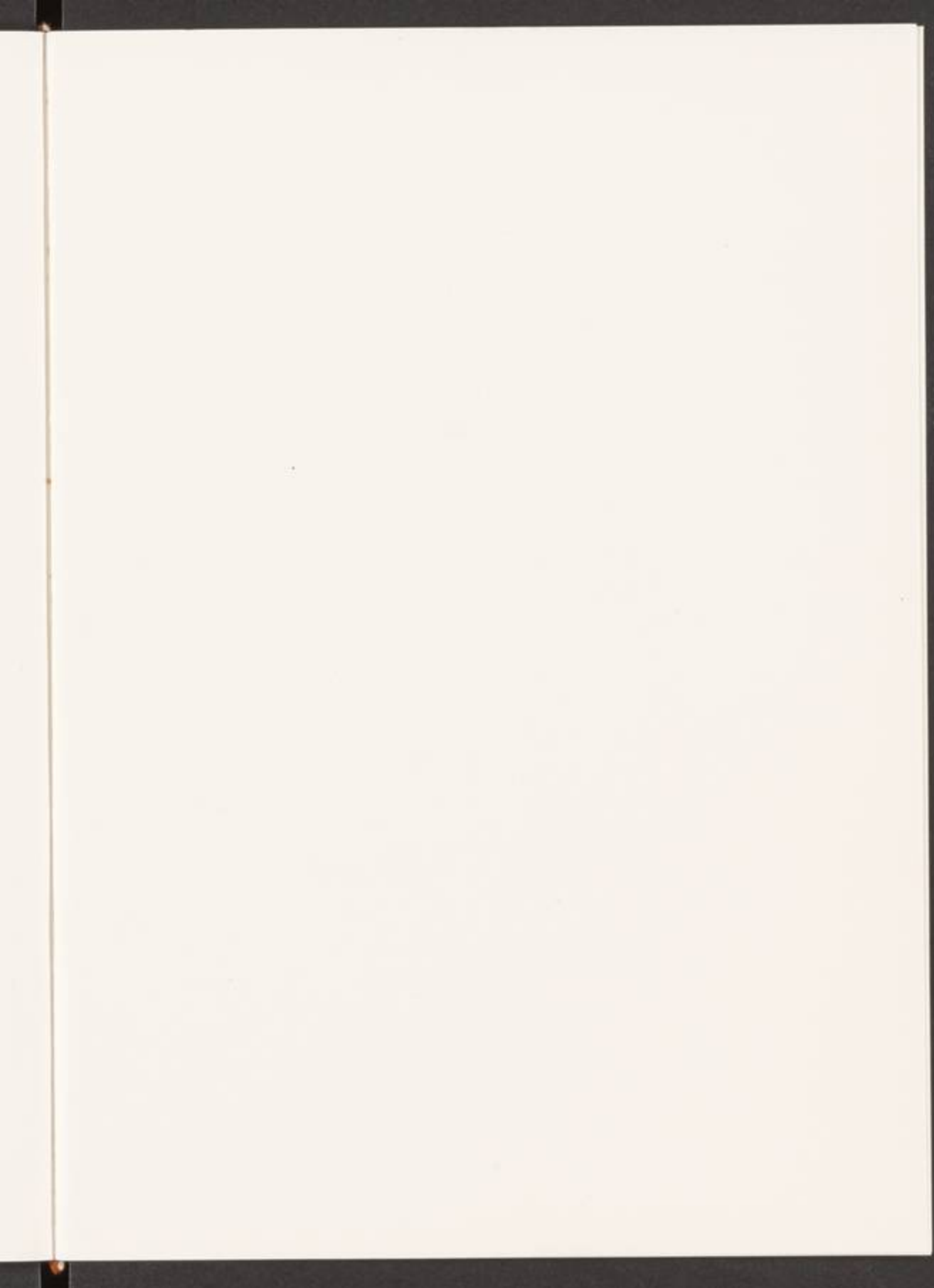












الاكتراث
في حقوف الاناث

للمعالم الجليل والفاضل النبيل النوائر
الباهر والشاعر الماهر السيد محمد
ابن مصطفى ابن الخوجه الجزايري
الكاتب بإدارة الولاية
واحد محرري الجريدة
الرسمية حفظ
الله شبابيه واجزل
في النارين
نوابه



طبع بمطبعة بونطانية وشركائه في الجزائر

١٨٩٥
—
١٣١٣

My dear Mr. [illegible]

I have just received your letter of the 10th

and am very glad to hear from you

and hope you are well

I am very much interested

in your work and

am sure it will be successful

I am, dear Mr. [illegible]

Very truly yours

[illegible]

[illegible]

I am, dear Mr. [illegible]

Very truly yours
[illegible]

1911
Feb



3222



FD 1238

Fda

7

/al-Ikharāth fi ḥuqūq

al-anāth

لاكتراث

في حقوق الاناث

للعالم الجليل والفاضل النبيل النائر

الباهر والشاعر الماهر السيد محمد

ابن مصطفى ابن اخوجه الجزائري

الكاتب بادارة الولاية

واحد محرري الجريدة

الرسمية حفظ

الله شابه واجزل

في الدارين

ثوابه



KBP

526

I 26

1985

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

* الحمد لله الأمر عبادة بالعدل والاحسان * والتعاون
على البر والتقوى دون لائم والعدوان * المنزل في كتابه
المجيد على من حباة المواعظ الكرم * ومن آياته ان
خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم
مودة ورحمة * وافضل الصلاة واكمل التحية والتسليم *
على من خصه بمزية وانك لعلى خلق عظيم * سيدنا
محمد صاحب الشريعة الصادقة وخاتم رسل الله * الفايل
حبب الي من دنياكم النساء والطيب وجعلت فرجة عيني
في الصلاة * وعلى آله حجة الدين واشياعه * واصحابه
الراشدين وسائر اتباعه * اما بعد فقد التمس مني بعض
الاحباب * المتحليين بمطارب الفضل والآداب * ان
اكتب رسالة في حقوق النسوة عندنا معاشر اهل الاسلام
* مصحوبة بايراد بعض آيات واحاديث رويت عنه
عليه الصلاة والسلام * فقلت له الفقير * يعترى بالفصور
والنقصير * فابى الا الاجابة * لما التمس من الكتابه
* ولما لم يسعني بالافاله * بادرت الى تحييرهاته
العجالة * مدمجا فيها ماز برة العجول لاعلام * متصرفا
في بعضه بفدر ما رايت يلايم المقام * مازجا له بما سنج

للهاجس * مما يعد ان شاء الله من النعائس * وذلك مع
تشويش الفكر وتراكم الاشغال * وقلته ما يبدى من
المواد المستعان بها في هذا المجال * وقد رتبها بحسب
ما تخيلته الواهم * على مقدمة ومفصل وخاتمه * ولقبها
بالاكشراث * في حقوف الاناث * ومن الله استمد العون
والعنايه * انه ولي التوفيق والهداية *

المقدمة

* اعلم ان الله تبارك وتعالى اراد بقاء نظام هذا العالم الى وقت فدره وهو انما يكون ببقاء النوع البشرى ولما كان ذلك متوففا على ازدواج الذكور مع الاناث للتوالد والتناسل وان كانت القدرة لازلية غير فاصدة عن اختراع الاشخاص ابتداء من غير حرائر وازدواج ولكن الحكمة لا لهية افتضت ترتيب المسببات على الاسباب حتى قال علماؤنا منكر الاسباب كافر

* السم تران الله اوحى لمريم *

* وهزى اليك الجذع يسافط الرطب *

* ولوشاء ان تجنيه من غير حزها *

* جنته ولكن كل شئ له سبب *

شرع لنا النكاح ليكون ذلك على اتم الوجوه واحسنها بطريق التفضل والاحسان وامرنا جل وعلا به في قوله (وان خفتن لا تفسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) سبب نزول هذه الاية انهم كانوا يتزوجون من يحمل لهم من اليتامى اللتى يلونهن لكن لا لرغبة فيهن بل في ما لهن ويسميون الصعبة والمعاشرة معهن ويتربصون بهن ان يمتن فيرتوهن فينهن ان ينكحوهن الا ان يعدلوا وامروا ان ينكحوا من سواهن والمعنى وان علمتم ان لا تعدلوا في حق اليتامى اذا

تزوجتم بهن باسائة العشرة او بنفص الصداق فتزوجوا
 من استطاعتها نفوسكم من غير اليتامى بشهادة فريضة المفام
 معدودات هذا العدد ثنتين ثنتين وثلاثا ثلاثا واربعاً اربعا
 حسبما تريدون ثم ان فولد وان خفتم وان كان شرطاً
 جوابه فانسكحوا لا يعيهم منه ان هذه لاية خاصة بالمخاطبين
 اذ ذاك فقط بل هي شاملة لمن ياتى بعدهم وعليه بامتنال
 الامر بالنكاح لا يتوقف على الخوف المذكور ولو فهم هذا
 للزم عليه شرط اخر وهو ان يكون الممثل لا بد له من
 وجود يتيمة تحته وليس كذلك وانما المنظور اليه هنا هو
 الامر بالنكاح مجرداً مع قطع النظر عن الشرط لانه ان
 وجد فيها ولا فصلاً وذلك لان العبرة بعموم اللفظ
 لا بخصوص السبب ثم قال تعالى (فان خفتم لاتعدلوا)
 بينهم في القسم والنفقة ونحوهما (بواحدة) اى بالزمو
 او باختيار واحد وذروا اجمع بالكلية ثم ان مذهب
 الايمة الاربعة رضى الله عنهم تحريم ما زاد على الاربع
 وهذا هو المفصود بالسياق واما اباحة الاربعة فما دونها
 فكان معلوماً من قبل ويؤيد مذهبهم حديث فيس بن
 اكارث وحديث غيلان الشافعى وحديث نوفل بن معاوية
 رضى الله عنهم حيث امرهم النبى صلى الله عليه وسلم ان
 يختاروا من ازواجهم اربعا ويعارفوا سايرهن فان قلت
 اذا كان الامر كما ذكرت فما معنى التكرير فى مثني

وثلاث ورباع فلت اجيب عنه بيان الخطاب للجميع
بوجوب التكرير ليصيب كل ناكح يروم الجمع ما اراد من
العدد الذي اطلق له كما تقول جماعة افترضوا هذا المال
وهو الب درهم درهمين درهمين وثلاثة وثلاثة واربعة اربعة
وكانت تلك الجماعة مثلاً ٢٥٠ نسمة منها ١٥٠ نفسا
اخذ كل فرد منهم درهمين و١٠٠ اخذ كل فرد منهم ثلاثة
دراهم و١٠٠ اخذ كل واحد منهم اربعة دراهم فيصنف على
جميعهم انهم افترضوا درهمين درهمين وثلاثة وثلاثة واربعة
اربعة واما استدلال الطاهرية بالاية على جواز نكاح
التسع باعتبار الواو الجماعة وكانهم قال انكحوا مجموع
هذا العدد المذكور فهو جهل بالمعنى العربى نعم لو قال
انكحوا اثنين وثلاثا واربعاً لكان لزعمهم وجه اما مع
المعنى بصيغة العدل فلا والحكمة فى جواز تعدد الزوجات
تحصين من لم تكفه المرأة الواحدة لغلبة الشهوة عليه
وتكثير النسل وغلغ باب الفساد فى وجه النساء او تخفيفه
لان الرجال كما لا يخفى معروضون للنقص عن عدد من
لا فتحامهم متاعب الاسفار ومخاطر الكروب عند الافتضاء
وتجشهم حمل اعباء الاكتساب الى غير ذلك من
الاسباب ولو حجر عليهم التعدد لبقيت كمية وافرة من
النساء بلا ازواج ثم انه يجب على الزوج للزوجات العدل
والتسوية بينهم فيما يملكه وهو الماكول والملبوس

والمسكن والبيتوتة عندهم للصحة والموانسة
 لا فيما لا يملكه وهو الحب والوطء قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم (من كانت له امرأتان ولم يعدل بينهما
 جاء يوم القيامة وشفه سافط) رواه اصحاب السنن وسيأتي
 مزيد بيان في ذلك وقال عزت كلمته (وانكحوا
 الايامى منكم الخ) الخطاب للاولياء والسادة وهذا الامر
 للوجوب ان كانت المرأة محتاجة للنكاح لعدم نفقة
 او خوف زنا او كان الرجل محتاجا اليه خوفا ما ذكر
 واما اذا لم تكن حاجة فالامر يكون للذنب عند امامنا
 الاعظم ابي حنيفة - النعمان بن ثابت الكوفي المولود
 سنة ٨٠ والتوفي ببغداد سنة ١٥٠ رحمه الله تعالى
 ورضي عنه - وسيأتي تفصيل ذلك والا يامى جمع
 ايم وهي من لا يعمل لها بكرا كانت او ثيبا وكذا من
 ليس له زوجة والمعنى زوجوا ايها الاولياء والسادة من
 لا زوج له من احرار قومكم وحرابر عشيرتكم واخيرين
 من غلمانكم وجواريتكم فان النكاح سبب لبقاء النوع
 الانساني وحافظ من السباح وقد حدث عليه النبي صلى
 الله عليه وسلم بقوله (تناكحوا تناسلوا فاني مباه بكم الامم
 يوم القيامة) وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن
 مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه
 اغنى للبصر واخصن للفرج الخ) والمراد بالباءة هنا المعنى

اللعوى وهو الجماع ما خوذ من المباءة وهى المنزل لان من تزوج امرأة بواحد منزلا وانما تتحفظ قدرته بالقدرة على موونه بغيره حذف مضاعف اى من استطاع منكم اسباب النكاح وموونه النخ وروى الطبرانى عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من تزوج فقد استكمل نصف الايمان فليتف الله فى النصف الباقي) وروى مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال (اذا مات المرء انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به بعدة — الانتفاع بعلم يكون بمثل لمن يحمله عند او بايداعه التاليف — وولد صالح يدعوله) وغير خاف انه لا يتوصل الى هذا الاخير الا بالنكاح وفى التوصل الى الولد فربة من اربعة وجوه هى الاصل فى الترغيب فيه عند الامن من غوائل الشهوة الاول موافقة محبة الله تعالى بالسعى فى تحصيل الولد لبقاء جنس الانسان والناسى طلب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تكثير من به مباحاته والثالث طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعدة والرابع طلب الشهادة بموت الولد الصغير قبله اما من فسد من النكاح مجرد فضاء الشهوة فقد خرج عن طور الانسانية ولا يثاب عليه شرعا لكون الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ثم ان الاصل فى النكاح التدب لما فيه من التناسل وبقاء النوع الانسانى وكيف النفس

عن الزنا الذى هو من الموبقات وقد يكون واجبا عند
 الشوفان وهو شدة إشتياق النفس الى النساء وهذا ان
 ملك المهر والنقطة وامن من الجور والافلا ائتم بتركه
 ويكون سنة مؤكدة حال الاعتدال ومكروها خوفا الجور
 وحراما عند تيفنه ومباحا ان خاف العجز عن الايقاع
 بهواجبه في المستقبل وان تعارض خوفا الوقوع فى الزنا
 لو لم يتزوج وخوفا الجور لو تزوج قدم الثانى وذلك
 لان الجور معصية متعلقة بالعباد والمنع من الزنا من حقوق
 الله تعالى وحف العبد مقدم عند التعارض لا احتياجه مع
 استغناء الله تعالى وسعته رحمته وكرمه ولان الشكاح انما
 شرع لمصاحبة تحصين النفس وتحصيل الثواب وبالجور
 يائى ويرتكب المحرمات فتعذر المصالح لرجحان هذه
 المبالغة ولا يؤخذ من هذا جواز البغاء كما فهمه بعض
 الاغبياء وانما التعليل المذكور جار على فاعدة (يرتكب اخفى
 الضررين) والا فان الزنا لا يباح بحال من الاحوال كيف
 والله تعالى يقول (ولا تفرحوا الزنا) بالفصد واثان المقدمات
 من النظر بشهوة والغمزة واللمس والفيلة فضلا عن ان
 تباشروا (انه) اى الزنا (كان باحشة) اى بعللة طاهرة الفصح
 متجاوزة الحد وهو كالقتل فان فيه تضییع الانساب لان من
 لم يثبت نسبه ميت حكما ولا شك انه يقضى حياته
 منكود الحظ مرموفا بعين المقت (وساء سبيلا) اى ليس

طريقا طريفاً لأنه يجبر الى غضب الرب وشدة الحساب والدخول في النار ويهيج الغبن ولا يخلو من الظلم لما فيه من التعدي على جملة حقوق تستوجب الصون والحكمة في الشريعة المرعية والروعة العرفية ولا يسفط ذلك التعدي بالتراضي لكونه ليس حفا ذاتيا للمرأة خاصا بها بل عارها يلحق ابويها واقاربها وعشيرتها وهو مشتمل على انواع من العباد منها ايجاب الكد والبغض عند الناس ولا خلاف في كونه من كبائر الذنوب وقد ورد في تفسيره والتبشير عنه احاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) وقوله ايضا (الزنا يذهب البهاء ويورث الفقر ويفسر العمر) وقوله ايضا (ما بشئ الزنا في قوم الا ابتلاهم الله بالامراض التي لم تكن في اسلافهم) والحكمة في تحريمه منع اختلاط الانساب والاضرار بالهياة الاجتماعية والصحة العمومية وضياح الاموال الطائلة واما الوسائط التي اتخذتها بعض الحكومات في منع الاضرار الناجمة منه فهي غير كافية ثم التبتل غير جائز الالعجز عن القيام بما لا بد منه لفولته صلى الله عليه وسلم (لا رهبانية في الاسلام) ولا يخفى ان العزوبة مضادة للحقوق الطبيعية والصحة البدنية وطريقة الانبياء عليهم السلام التي ارتضاها الله تعالى للناس هي اصلاح الطبيعة ودفع اعوجاجها لا ساخها عن مفتضياتها فال

تعالى (ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا
وذرية) ويان ذلك ان السيد اذا سلم الى عبده البذر
والآلات اكثرت وهيأ له ارضا صالحة لذلك وكان العبد
فادرا على الكرامة بان تكاسل وعطل الآلات وترك البذر
صايعا حتى فسد كان مستحقا للعتاب واللعاب من سيده
والله تبارك اسمه خلق الزوجين وخلق اعضاء التناسل
وخلق النطفة في البقار وهيأ لها في مكان يخصها عروفا
ومجاري وخلق الرحم فرارا ومستودعا للنطفة وسلط متفاضي
الشهوة على كل واحد من الذكر والانثى بهذه الاعمال
والآلات تشهد بلسان ذلق في الاصحاح عن مراد خالفها
وتنادى ارباب الالباب بتعريف ما اعدت له هذا ان
لم يصرح الخالق تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه
وسلم بالمراد فكيف وقد صرح بالامر وباح بالسركل
ممتنع عن النكاح معرض عن الكرامة مضيع للبذر معطل لما
خلق الله من الآلة وجان على مفسود البطرة والحكمة
المجهومة من شواهد الخلفة المكتوبة على هذه الاعضاء بخط
الاهي ليس برفهم حرووف واصوات ولذلك
عظم الشرع الامر في القتل الاولاد وفي الواء لانه
منع لتمام الوجود هذا وقد نص العلماء على ان
الاشغال بالنكاح افضل من التخلي لسواها
العبادات بل ومن التعلم والتعليم خصوصا لما يترتب

عليه من مصالح الدين والدنيا من عفة النفس
وفراغ الخواطر من وساوس الشيطان وكيف النظر عن
المحرمات والتوالد والتناسل وبقاء الذكر بعد الموت وتوارد
الرحمات بوجود ولد صالح والقيام بحقوق الأهل وتربية
الأولاد ونحو ما ذكر ومع ذلك ففيه عدة فوائد منها
الرحمة والمودة المنبسطتان بين الزوجين وما يتبعهما من
المساعدات والتسوية لاسيما عند الكبر ووفت طرو الاسقام
ومنها تقليل تنبه الشوق الى الوفاة ومنها تفرغ القلب
عما يشغله من الامور الظاهرة اللازمة التي لا يتفك عنها
الانسان مثل تدبير امور المنزل الجزئية والكلية والتكليف
بشغل الطبخ والعجن والكنس والفرش والتنظيف وتهئية
اسباب المعاش فان الانسان لو لم تكن له شهوة الجماع
لنغذر عليه العيش في منزله وحده اذ لو تكلف بجميع
اشغال المنزل لصاع اكثر اوفاته ولم يتفرغ للعلم والعمل
لعدم اجتماع حواسه ولكن قد تعرض للنكاح واجات فلما
يسلم الشخص منها كالعجز عن طلب الحلال فانه لا ييسر
لكل احد سيما هذه الاوقات والفصول عن القيام بحقوق
النساء والصبر على اخلافهن واحتمال الاذى منهن وفيه
اجبة اخرى وهي ان يكون الولد والاهل شاغلا عن الله
وجاذبا الى طلب الدنيا او يكون المرء مستغرفا زمنه
في ملاعبة النساء والافراط في التمتع بهن فلا يتفرغ

للتعكر في الآخرة والاستعداد لها بتختلف الأحكام باختلاف
أحوال الأشخاص والحاصل أن من كان يخشى الوقوع
في الزنا وأمن من الجور فيكون عليه النكاح واجبا وعلى
ذلك تحمل الأحاديث المفتضية لوجوبه كحديث
أنس رضي الله عنه في الصحيحين وغيرهما أن نفرا من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عن جميعهم
قال بعضهم لا ننزول وقال بعضهم أصلي ولا أنام وقال
بعضهم أصوم ولا أبطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم فقال (ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكنني أصوم وأبطر
وأصلي وأنام وأنزول النساء فمن رغب عن سنتي فليس
منّي) وأما من كان يستطيع البقاء ولا يخاف من الوقوع
في المعصية أو كان فعلة له أولى من تركه من دون
احتياج فقد قدمنا أنه في حقه سنة مؤكدة أو باطل الأحوال
أن يكون في حقه مندوبا ومن لم يكن محتاجا إليه ولا كان
فعلة أولى له كالمصور والعين فقد يكون في حقه مكرها
إذا كان يخشى الاشتغال عن الطاعات من طلب العلم
أو غيره أو كانت المرأة تتضرر بترك الجماعة من دون أن
تقدم على معصية وأما إذا كان في غنية بحيث لا يشتغل
عما ذكر وكانت المرأة لا تتضرر بترك ذلك الفعل فهو
مباح وأعلم أن الله تبارك وتعالى لم يأمر الرجال أن يفترقوا
حالا بزواج وانما سمح وأجاز ذلك عند تأسيس الحاجة

كما اذا كانت الزوجة عقيمة والزوج راغبا فى البنين
او كانت مريضة او حائضا او نفساء او غايبة وهو يخشى
الوفوع فى المعصية ومع هذا فاباحة تعدد الزوجات
مشروطة بالعدل والتسوية بينهما ومن المعلوم ان العدل
دونہ خطر الفتاد وهو بمعزل عن الطبع البشرى الا من
وفهم الباري جل جلاله وقليل ما هم

* والظلم من شيم النعوس فان تجد *

* ذاعبته فاعلته لا يظلم *

وعليه فقد حرم الله تعالى ذلك التعدد الذى اباحه
عند خوف عدم القدرة على العدل فضلا عن وفوعه بالفعل
هذا ومن التناقض الغريب ان بعض المارفين من الدين
مروء السهم من الرمية المذبذب بين يمين ذلك لا الى
هؤلاء ولا الى هؤلاء ومن يضل الله فليس تجد له سبيلا
يعدون تعدد الزوجات من علايم التوحش ولا يبالون
بتعدد ما يضاعونہ من النسوة فى الحرام مما كاد ان
لا يدخل تحت حصروكان الاولى لهم ان يزيلوا الخشبة
التي فى اعينهم عوض ان يزدروا الفذى الذى فى عيون غيرهم
* معيب على الانسان ينسى عيوبه *

* ويذكر عيبا فى اخيه فد اختفى *

* والوكان ذاعفل لما عاب فيره *

* وفيه عيوب لورءاها بها اكتفى *

فانظر ما ينشأ من الاسراع الى الاعتراض والطعن مجازفة
فيل التروى والتدبر فى الحكم البالغ والدلائل الدامغة
فيا للعجب وضيعة الادب ولكن

* فد تنكر العين ضوء الشمس من رمد *

* وينكر البهم طعم الماء من سقم *

مع ان تعدد الزوجات كان جائزا فى الشرايع السالفة
بل لم يكن له حد معلوم ايضا يدرى ذلك من له اطلاع
على اخبار الناس وكتبهم الدينية واما الشريعة الاسلامية
خلد الله فخارها وابد منارها ففقد نهت عن اكثر من اربع
وفى هذا انحصر اسرار منها ان مواد الارتزاق التى ينبغى
منها الرجل على امرانه اربع وهى التجارة والامارة والزراعة
والصناعة فكانت كل زوجة فى مقابلة كل واحدة من
المكاسب المذكورة فاذا توفرت هاته المواد باسرها لم يمكنه
التزوج باربع نسوة واذا ففدت منه مادة افترض على
الثلاث وهكذا الى الواحدة وقد تكون احداها غزيرة بفقوم
مقام الكل ومع ذلك فما اباحت عند الحاجة مفيد بغير
وشروط عسيرة جدا لانها اجبرت المفترون بزوجات ان
يساوى بينهم فى اللباس والزينة وان يفرد لكل منهم
منزلا على حدة مضارعا لباقى المنازل فضلا عن المتاع
والاثاث وان لا يخص احداهم بصلة وهدية فاذا خاف
ان لا يعدل فيما ذكر فيجب عليه شرعا الاكتفاء بواحدة

كما تقدم في نص الآية الكريمة بل انه اذا تيفن الكور
يحرم عليه النكاح راسا وفسد اسلفنا ذلك ايضا ثم ان
الحضال المطيبة للعيش بين الزوجين التسي لا بد من
مراعاتها في المراه ليدوم العقد وتتوفر مفاصده ثمانية الاولى
الدين والثانية الخلف الحسن والثالثة الجمال والرابعة خفة
المهر والخامسة الولادة ويعرف ذلك في البكر باقاربها
والسادسة البكارة والسابعة النسب الطيب والثامنة ان
لا تكون من الفراقة القريبة اما كونها دينية صالحة فهو الاصل
في الخصال وبه ينبغي ان يقع الاعتناء والاهتمام بشانه
فانها ان كانت ضعيفة الدين بحيث لا تهتم في صيانتها
نفسها عن الخسائس وخرجها عن المحارم ازرت بزواجها
وبضحتها وسودت وجهه بين الناس بهتك عرصة وشوشت
قلبه وتغص بذلك عيشه فلا يتهنى في احواله فط بان
سلكت معها سبيل الحمية الدينية والانفة الایمانية والغيرة
الانسانية لم يزل معها في بلاء لا يبيد ومحنة تزيد وان
سلكت سبيل التساهل والتغافل كان متهاونا بدينه وعرضه
ومنسوبا الى الديانة وهذه حالة مذمومة عند الله وعند
الناس واذا كانت مع هذا الفساد والكذب المنطوى بجيلة
الصورة كان بلاؤها اشد وجنتها عمياء ودايتها دهياء اذ يشق
على الزوج معارفها نظرا الى حسن الظاهرى فلا يصبر
عنها ولا عليها فهو اذن في نارين مبتلى ببلايين ولهذا بالغ

رسول الله صلى الله عليه وسلم في التحريض على ذات الدين كما في الصحيحين فقال (تنكح المرأة لأربع) أي لأجل أربع أي أنهم يفصدون نكاحها لذلك عادة (لأهلها) فدمه في الذكر لتشوي أكثر النفوس إليه (وجالها) أي حسن صورتها (وحسبها) أي شرفها بالآباء والأقارب مأخوذ من الحساب لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا منافهم ومأثره إبايهم وحسبوا فيحكم لمن زاد عدده على غيره (ودينها) ختم به إشارة إلى انسد المفصود بالذات شرعا ولذلك قال (فعليك بذات الدين) أي اخترها وجز بها من بين سائر النساء ولا تنظر إلى غير ذلك وفي رواية بدل فعليك فاطمة (تربت يداك) أي اجترتا أو لصقتا بالتراب من شدة البقران لم تفعل وهذه الكلمة تأتي لمعان وإن كان أصلها دعاء كالمعانة والانسكار والتعجب وتعظيم الأمر وأحث على الشيء وهو المراد هنا لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن سبابا ولا فحاشا وإنما جرى على عادة العرب من استعمال لفظ الدعاء الذي لا يبراد وفوعه بل ربما استعملوه في مقام المدح فيقولون للشاعر المعلق فأنله الله ما أبصحه وللبارس المجرب لا أب له وإلى هذا المعنى أشار بعضهم بقوله

* أسب إذا اجدرت الفول ظلما *

* كذاكث يقال للرجل المجيد *

واما كونها حسنة الخلف فذا من اصل مهم في طلب
 الفراغ عن الاشتغال الفلبي والاستعانة على الدين فانها
 ان كانت سليطة وبذية اللسان سيئة الخلق جاحدة للنعم
 كان الضرر منها اكثر من النفع واما كونها جميلة الوجه فذلك
 ايضا مطلوب اذ به يحصل التحسين للفرج والفناعة للنفس
 لان الطبع البشري لا يكتفى بالديممة غالبا وما نفلناه
 من الحث على ذات السدين وان المرأة لا تنكح
 بجمالها ولا لجمالها ليس زجرا عن رعاية الجمال وما عطفت
 عليه بل هو زجر عن النكاح لاجل الجمال وما بعده
 ففط مع الفساد في الدين واما اذا اجتمع الجمال مع الدين
 فهو السمن بالعسل او اللوز بالسكر واما كونها خفيفة المهر
 فلقوله صلى الله عليه وسلم (اعظم النساء بركة ايسرهن
 صدقا) رواه الامام احمد والبيهقي واما كونها ولودا فلقوله
 صلى الله عليه وسلم (تزوجوا الولود الودود) رواه ابو داود
 والنسائي وان لم تعرف فيراعى شبابها وسلامة جسدها
 من الاسقام الظاهرة والباطنة فانها في الغالب موانع الحمل
 والمراد بالشباب اقبالها في العمر من بعد البلوغ الى
 الاربعين واما كونها بكرا فلقوله صلى الله عليه وسلم
 (تزوجوا الابكار فانهن اعذب ابواها وانتق ارحاما — اي
 اكثر اولادا — وارضى باليسير) اي القليل من المعيشة فان
 من لم تمارس الرجال لا تقول كنت وصورت وهذا الحديث

رواه الطبرانى وفي البكرة ثلاث فوايد الاولى انها تحب
الزوج وتالعه لان الطباع مجبولة على الانس باول
مالوه كيف ماكان واما التي اختبرت الرجال ومارست
الاحوال فربما لا ترضى ببعض الاوصاف التي تخالف
ما القته تبغض الزوج لا محالة الثانية ان ذلك اكمل
في مودته لها بان الطبع ينفر عن التي مسها لامس قبله
نفرة ما الثالثة انها لا تحسن الا الى الزوج الاول واكسد
الحب ما يقع مع الحبيب الاول غالبا والله در من قال

* نفل فؤادك حيث شئت من الهوى *

* ما احب الا للحبيب الاول *

* كم منزل في الارض يالعه الفتى *

* وحينئذ ابدا لاول منزل *

وما احسن قول الاديب البارع ابي محمد الفاسم بن
على الحبري البصري في المفامة الثالثة والاربعين
المعروفة بالبكرية في تفضيل البكر حيث قال (اما البكر
بالدرة المخزونة * والبيضة المكنونة * والباكورة الجنية
* والسلافة الهنية * والروضة الانف * والطوف الذي
ثمّن وشرف * لم يدنسها لامس * ولا استغشاها لابس
* ولا مارسها عابث * ولا وكسها طامث * ولها الوجه
الحبي * والطرف الخفي * واللسان العبي * والقلب
النقي * ثم هي الدمية الملائمة * واللعبة المداعبة *

والغزالة المغازله * والماسحة الكاملة * والوشاح الطاهر
 الفشيب * والضجيع الذى يشب ولا يشيب * ثم قال
 فى ذم الشيب ما نصه (ويحك انى رغبت فى بضالة المآكل
 * وثمالة المناهل * واللباس المستبذل * والوعاء المستعمل
 * والذوافة المتطرفة * والخراجة المتصرفه * والوفاح
 المتسلطه * والمحتكرة المتسخطه * ثم كلمتها كنت
 وصرت * وطالما بغى علىى فنصرت * وشتان بين اليوم
 وامس * واين الفجر من الشمس * وان كانت الكنانة
 البروك * والطماحة الهلوك * بهى الغل الفمل *
 والجرح الذى لا يندمل * اه واما كونها نسيمة اى من
 اهل بيت علم وتفوى فلانها اذا كانت كذلك تكون
 مودبة كاملة بهى فى مظنة انها ستربى بناتها وبنيتها
 وتودبهم وتعلمهم واذا لم تكن مودبة فى حد نفسها لم
 تحسن التاديب والتربية ولذلك قال عليه الصلاة
 والسلام (اياكم وخضراء الدمن) بفيل ما خضراء الدمن
 قال (المرأة اكسنا بهى المنبت السوء) رواه الدار فطنى
 والدمن جمع دمنة وهى اثار الدار والناس وما سودوه
 والزبل والخضراء النبات الذى ينبت فيها وتسمية تلك
 اكسنا من باب التشبيه وضرب المثل وقال ايضا (تخيروا
 لنطقكم) اى تكلفوا طلب ما هو خير المناكح واركعوا وابعدها
 من الحبث والنجور ولا تضعوها الا فى اصل طاهر (بان

العرف نزاع) اى ينزع الى اصل امره وطباعها رواه ابن
ماجه واما كونها بعيدة عن الغرابة الغريبة فلما جى الحديث
(اغتربوا لاتصروا) اى تزوجوا فى الاجنبيات فان ولد
الرجل من قرابته يجىء ضاويا اى نحيفا ولعل ذلك لان
الشهوة تنبعث بقوة الاحساس بالنظر واللمس وانما يفوي
الاحساس بالامر الغريب الجديد الذى لم يقع عليه
البصر فاما المعهود المعلوم الذى دام النظر اليه وراه مقبلا
ومدبرا مدة من الزمان فانه يضعف الحس عن كمال
ادراكه والتأثير به ولا تنبعث به الشهوة تماما والله اعلم
بالصواب واليد المرجع والمآب

المفصل

* اعلم ان البارئ سبحانه وتعالى خلف النساء اعوانا للرجال على مناصب الانتفال في رحلة الحياة الدنيا وسلوانا لهم عما يفاسونه فيها من الرزايا والنوايب وجعلهن شفائق الذكور في جميع ما ورد من الشريعة المحمدية الا اشياء خصص بها من دونهم منها ان المرأة تقدم على الرجال في الكفافة ومنها انها تقدم في النفقة على الولد الصغير ومنها انها لا شيء عليها من الدية اذا قتلت خطأ ومنها انها لا تنبى ومنها انها لا تكلف بالكسوة امام المحكمة للدعوى ولا لليمين اذا كانت مخدرة بل يحضر اليها القاضي او يبعث اليها نايبه ومنها انها لا تدخل في الغرامات السلطانية الى غير ذلك من الخصائص التي تخالف فيها المرأة الرجل وقد تفضل الكريم تبارك اسمه على النسوة كما تكرم على الرجال فلهن ما لهن وعليهن ما عليهم في جلة الاحكام والكفوف قال الله تعالى (ولهن) على الازواج (مثل الذي) لهن (عليهن) من الكفوف (بالمعروف) اي استقر لهن بالوجه الذي لا يتكرر في الشرع والمروءة ووجه المائلة بين الكفين هو الوجوب واستجفاف المطالبة لا الاتحاد في جنس الكفوف مثلا اذا استحققت المرأة على الزوج المهر والنفقة والكسوة والمسكن

لا يستحلف هو عليها ايضا جنس هذه الكفوف ولو غسلت ثيابه او خبزت وطبخت له لم يلزمه ان يفعل مثل ذلك ولكن يقابلها بما تقابل به النساء قال ابن عباس رضى الله عنهما فى معنى ذلك (انى احب ان اتزين لامرأتى كما تحب ان تتزين لى لهذه الاية) وقال تعالى (ولا تعصوهن) العصل الحبس والتصنيف كان الرجل اذا تزوج امرأة ولم تكن من حاجته حبسها مع سوء العشرة والفهر وصيف عليها لتفتدى منه بمالهـا فليل لهم ولا تعصوهن اى لا تصنيفوا على النساء (لتذهبوا ببعض ماء انيتهوهن) اى من الصداق بان يدفعن اليكم بعضه اضطرارا فتأخذوه منهن (لا ان ياتين بعاشة ميسرة) اى بعلة طاهرة الفصح من النشوز وشكاسة الخلق وايذاء الزوج واهله بالعش وحدة اللسان فان السبب يكون من جهتهن وانتم معذورون فى طلب الخلع ومع ذلك فبغير شناعة ما لان الذى اعطاه الرجل من المال فى مقابلة الميسس ويكره له ان ياخذ منها اكثر مما اعطى فان ذلك تشديد عليها وتجارة على البضع (وعاشر وهن بالمعروف) خطاب للذين يسيرون العشرة معهن والمعروف ما البتة العفول واستحسنته النفوس شرعا وعرفا والمراد به هنا العدل فى المبيت والتفقة ولا جال فى القول ولا احسان بالفعل ونحو ذلك (فان كرهتهوهن) اى سيمتنم صحبتهن

بمقتضى الطبيعة من غير ان يكون من فعلهم ما يوجب ذلك من الامور المذكورة انما فلا تقار فوهن بمجرد كراهة النفس واصبروا على معاشرتهن (فعسى ان تكرر هوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً) المراد بالخير الكثير هنا الولد الصالح او المحبة والالفة والصلاح فى الدين وهو علة للجزاء اى فان كرهتموهن فاصبروا عليهن مع الكراهة فلعن لكم فيما تكرهونه خيراً كثيراً ليس فيما تحبونهم فان النفس ربما تكره ما هو اصلاح فى الدين واجد عافية وادنى الى الخير وتحب ما هو بخلافه فليكن نظركم الى ما فيه خير وصلاح دون ما تهوى انفسكم واعلم ان معاشرتهن بالمعروف والصبر عليهن فيما لا يخالف رضى الله تعالى ولا بالرد من مواضع الغيرة واجب فبان الغيرة من اخلاف الله واخلاف انبيائه عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اتعجبون من غيرة سعد — ابن عبادة سيد الخزرج رضى الله عنه — وانا اغير منه والله اغير منى ومن اجل الغيرة حرم الله البواش ما ظهر منها وما بطن) وذلك حين قال الصحابى المذكور (لورايت رجلاً مع امرأتى لضر بته بالسيف غير مضجع) وهذا الحديث رواه البخارى ومسلم ولكن ينبغى للرجل الاعتدال فى الغيرة وهو ان لا يتغافل عن مبادئ الامور التى تخشى غوائلها ولا يبالغ فى اساءة الظن والتعنت وتجسس البواطن قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في ابى داود والنسائي
وابن حبان (ان من الغيرة غيرة يعضها الله
عز وجل وهي غيرة الرجل على ادمه من غير رية) اى
شبهة وتهمة لان ذلك من سوء الظن الذى نهينا عنه
قال الله تعالى (يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن
ان بعض الظن اثم) ثم اعلم ان مقاصد الزوجية لا تتم الا
اذا كان كل واحد من الزوجين مراعى حق الآخر مصالحا
لاحواله مثل طلب النسل وتربية الاولاد ومعاشرة كل
منهما لآخر بالمعروف وحفظ المنزل وتدير ما فيه وسياسة
ما تحت ايديهما الى غير ذلك مما يستحسن شرعا
ويليف عادة واذا اراد الانسان استيفاء مقاصد المنزل منها
لا بد ان يجاوز عن محفورات الامور ويكظم الغيظ فيما يجده
خلاف هواه الا ما كان من باب الغيرة المحمودة والواجب
لاصلى هو المعاشرة بالمعروف وبينها النبى صلى الله عليه
وسلم بالرزق والكسوة وحسن المعاملة والحاصل ان المرأة
اذا برئت من موافع الخلل وانصرفت بالعبقة فعلى الزوج
ان يحسن عشرتها ويصبر على ساير اوضاعها وسوء خلفها
وخلفها بخلاف ما اذا كانت غير ذلك يروى عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال (من صبر على سوء خلق امراته
امرانه اعطاه الله من الاجر مثل ما اعطى ايوب عليه
السلام) واعلم انه ليس حسن الخلق معها كف الاذى عنها

فقط بل هو احتمال لاذى منها واحكام عند طيشها وغضبها
افتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان يحسن
المعاشرة مع ازواجه المطهرة رضى الله عنهم وكان ارحم
الناس بالصبيان والنساء وينبغي للرجل ان يزيد على
احتمال الاذى المداعبة والمزح والملاعبة بهي التي تطيب
قلوب النساء وان لا يترك جاع زوجته تركا كلياً اذ لا يحل
له ذلك لانه واجب عليه ديانته في بعض الاحيان لكن
لا يدخل تحت القضاء والالزام الا الوطأة الاولى ولم يفدر
البقاء فيه مدة ويجب ان لا يبلغ به مدة الايلاء وهي
اربعة اشهر الابوضاها وطيب نفسها واذا طالبت به يجبر عليه
في الحكم مرة واما المظاهر فيلزمه الفاضى بالتكفير دجوعا
للضرر عنها بحبس ثم ضرب الى ان يكفر او يطلق وكذا
ينبغي له ان لا يمنعها مما هو لها كالكروج للحاجة مثلا
وذلك كما اذا كان لها حق او عليها او لزيارة ابويها
ومحارمها اذا لم يفدروا على اتيانها وذلك في الحين بعد
الحين على قدر متعارف اما لغير الحاجة فلا تخرج ولو خالية
من الزوج لان الله تعالى امر النساء بالفرار في البيوت
فقال (وفرن في بيوتكن) وكذا فيما لو ارادت حج الفرض
بمحرم او كان ابوها زمتا يحتاج الى خدمتها ولو كافرا وان
امى الزوج لرجحان حق الوالد وهذا اذا لم يكن له
من يقوم عليه فتخرج بلا اذنه في ذلك كله ثم اذا كان

الرجل فايما بتعليم زوجته فليس لها الخروج لسؤال العلماء وان فصر عليه ولكن نساب عنها في السؤال باخبرها بجواب العالم فليس لها الخروج ايضا فبان لم يكن ذلك بلها الخروج للسؤال بل يجب عليها ويعصى الرجل بمنعها ومهما تعلمت ما هو من الواجبات عليها كالغاييد واحكام الطهارة من الحيض والنفاس وغيرهما وفروض العبادات من صلاة وصيام وزكاة ان كان لها نصاب وحج ان كانت مستطبعة وعلم الحلال والحرام فليس لها ان تخرج الى مجلس علم الا برضاها اما اذا كانت فاقلة او غاسلة للرجل منعها من الخروج لتقدم حفة على فرض السكينة مالم يتعين ذلك عليها واما الحمام والمعتمد جواز خروجها لدخوله سيما ان كانت نفسها او مريضة ولكن انما يباح دخوله اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة واعلم ان خروجها من حيث هو مشروط بعدم التزين والتطيب لقوله تعالى (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى) هذا واما قول بعضهم للرجل منع زوجته من كل عمل ففيه نظر لان علة المنع ان كانت هي السهر والنعمب المنفص كمالها فله منعها عما يودي الى ذلك لامادونه وان كانت العلة هي استغناء الزوجة عن الكسب فلا تكفي في المنع لان المرأة قد تحتاج الى ما لا يلزم الزوج شراؤه لها والذي ينبغي تحريره هو ان يكون له

منعها عن كل عمل يودى الى تنفيس حقه او ضرره او الى
 خروجه من بيته بلا موجب اما العمل الذى لا ضرر فيه
 فلا وجه لمنعها منه خصوصا فى حال غيبته عن بيته فبان
 ترك المرأة بلا عمل فى بيتها يودى الى وسوس النفس
 والشيطان او الاشتغال بما لا يعنى مع الاجانب والجيوان
 ثم قال تعالى عقب الاية المتقدمة (وان اردتم استبدال
 زوج) اى تزوج امرأة ترغبون فيها (مكان زوج) ترغبون
 عنها بان تطلقوها (وانيتم احدهم) اى احدى الزوجات
 بالمراد بالزوج هنا هو الجنس (فقطارا) اى ما لا كثيرا (ولا
 تاخذوا منه) اى ذلك الفقطار (شيا) اى نذرا يسيرا فضلا
 عن الكثير (اناخذونه) اى شيا منه (بهتانا) اى كذبا وظلما
 عظيما فان احدهم كان اذا تزوج امرأة ثم اعجبه غيرها
 واراد ان يتزوجها بهت الشئ تحته بفاحشة حتى ياحيها
 الى الاجتهاد منه بما اعطاها ليصرفه الى تزويج الجديدة
 فنهوا عن ذلك (وانما مينا) اى مائمين عيانا (وكيف
 تاخذونه) اى لاي وجه ومعنى يفعلون هذا (وفد) اى
 واحال انه فد (ابصى بعضكم الى بعض) اى جرى بينكم
 وبينهم احوال منافية له من الكثرة وتفرق المهر وثبوت
 خد متهم لكم وغير ذلك (واخذن منكم ميثاقا غليظا) اى
 عهدا وثيقا وهو حق الصحبة والممازجة او ما اوثق الله عليكم
 فى شأنهن بقوله (فامسكتم بهن) او تسريح باحسان

او ما اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (اخذتموهن
بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله) واعلم ان هذه
المعاملات من التضييق على النساء واخذ ما بأيديهن ظلما
بعد ما اخذن ميثاقا غليظا في رعاية حقوقهن كلها وامثالها
ليست من امارة الايمان ونتائجه وثمراته لان المومن اخو
المومن لا يعتدى عليه ولا يشتمه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم (المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذل له
ولا يكذبه ولا يحفره) وقال ايضا (يحسب امرؤ من
الشر ان يحفر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه
وما له وعرضه) وقال ايضا (لا يؤمن احدكم حتى يحب
لاخيه ما يحب لنفسه) وقال ايضا (المسلم من سلم المسلمون
من لسانه ويده) وقال ايضا (المومن للمومن كالبنيان يشد
بعضه بعضا) وقال ايضا (ادخال السرور في قلب المومن
خير من عبادة ستين سنة) وقال ايضا (مثل المومنين في
تواددهم وتراحهم كمثل الجسد اذا اشتكى عضو منه تداعى
سائره باحصى والسهر) وقال ايضا (راس العقل بعد الايمان
بالله التودد الى الناس واصطناع المعروف مع كل بر وفاجر)
وقال ايضا عليه الصلاة والسلام (الراحمون يرحمهم الرحمن
تبارك وتعالى ارحموا من في الارض يرحمكم من في
السماء) وهذه الاحاديث تتضمن حسن المعاشرة مع الخلق
جميعا بما الزوجان فيهما خصوصية بالامر بحسن المعاملة

وتركت الازدية وبالكلمة فعلى المرء ان ينصف في جميع
احواله للاجانب وخصوصا للافارب والازواج فان تحرى
العدل لهم من الواجبات ولكن بعض البرابرة قد بلغوا في
ظلم النساء وفهرهن والتعامل عليهن والاجحاف بحقوقهن
الغاية التي ما وراءها غاية ولذا ذكر انموذجا من معاملاتهم
معهن مقتصر على اهمها فاقول توجد عند عدة من قبائل
البربر اربعة اعراف خارجة عن دايرتي الشرع والطبع
الاول عدم توريث النساء مع ان الله تعالى يقول في
محكم كتابه (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقرابون
وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقرابون مما قل منه
او اكثر نصيبا معروضا) اي حظا واجبا بحيث لو اعرض
الوارث عن نصيبه لم يسقط حقه وقد فصل الله تعالى ما
اجله هنا في قوله (يوصيكم الله في اولادكم النخ) ولم يكل
سبحانه فسمه الموارث الى غيره بل تولاها بنفسه العلية
ولكن هؤلاء النعم تجاوزوا الحد في رفض الشرع الشريف
حتى انهم حكموا على من يعوز بتحويل المراه شيئا من
التركة بغرامة قدرها خمسون ريالا وهذا الحكم مصرح به
في قانون بنى جرح وقد ارادوا ان يرفعوا الملام عنهم في
تمسكهم بهذه العادة الشنيعة فافانوا على دعواهم حجة
او هن من بيت العنكبوت واذلكت ضربت عن ذكرها
صعبا وهل للاجتهاد مساغ في مورد النص كلا

* دعوا كل فور عند قول محمد *

* بما آمن في دينه كمخاطر *

والثاني هو ان طالب الخلع عندهم جائز مطلقا سواء كان
النشوز من قبل المرأة او من قبل الرجل بل لسكت ان
نقول انه واجب عندهم مع ان الله تعالى يقول (ولا يحل
لكم ان تأخذوا مما انتموهن شيئا) اى لا يجوز لكم ايها
الحكام ان تأخذوا من النساء بمقابلة الطلاق ما اعطيتوهن
من المهور نورا يسيرا فضلا عن استرداد الكثير وهم وان لم
يكونوا باخذين وموتين حفيظة الا انهم هم الذين يأمرون
بالاخذ والايثاء عند التراجع فكانهم هم الآخذون والموتون
(الا ان يخافا) اى الزوجان (الا يفهما حدود الله) اى
لا يراعىا مواجب الزوجية والمعنى لا يحل لكم ان تأخذوا
بسبب من الاسباب شيئا الا بسبب خوف عدم اقامة
حدود الله (فان خفتن) ايها الحكام (الا يفهما) الزوجان
(حدود الله) اى الكفوف التى اثبتها النكاح وذلك
بمشاهدة بعض الامارات والمخايل (فلا جناح عليهما فيما
اجتدت به) اى لا اثم فيما اعطت المرأة من بدل الخلع
لاعلى الزوج فى اخذ ما جدت به نفسها ولا عليها فى
اعطائه اياه وهذا اذا كان النشوز من قبلها لانها ممنوعة
عن انلاب المال بغير حق اما اذا كان النشوز من قبل
الزوج فلا يحل له ان ياخذ شيئا مما اثارها ولا يضيف عليها

في العاشرة ليأجيبها الى الافتداء فان ذلك منهى عنه
فقال تعالى (ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا) وقال ايضا
(ولا تضاروهن لتضيضوا عليهن) وقد تقدم النهي عن ذلك
فصرحنا كما تقدم ان طلب الخلع لا يخلو عن شناعة واول
خلع وقع في الاسلام هو ان جيلة بنت عبد الله بن ابي
ابن سلول كانت تبغض زوجها ثابت بن فيس فانت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت لا انا ولا ثابت
ولا يجمع راسي ورأسه شيء والله ما اعيبه في دين ولا خلق
ولكنني اكره الكفر في الاسلام ما اطيعه بغضا انسي رجعت
جانب الكبراء فرايته اقبل في عدة فاذا هو اشدهم سوادا
وافصرهم فامة وافبحهم وجها ولما قالت جميلة ما قالت
قال ثابت يا رسول الله مرها فلترد عليي الحديفة التي
اعطيتها فقال عليه الصلاة والسلام لها ما تقولين قالت نعم
وازيده فقال صلى الله عليه وسلم لا حديفتي فقط ثم قال
لثابت خذ منها ما اعطيتها واخل سبيلها ففعل ولترجع
الى عريف القبائل في الخلع فنقول ومع اشطاطهم
فيه كما علمت فان الواحد منهم اذا خالع امرائه يشترط
عليها شروطا باعظة باطللة شرعا وهي ان لا تتزوج بغير
البلاني خاصة ولا تفترن باي رجل كان من اهل قرية
كذا او عرش كذا او يقول ان تزوجت بزيد فعليها البه
ريال مثلا وان بخالد فعليها البان وليفس مالم يفل مع ان

الله تعالى يقول (واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن) اى استوفين عدتهن (فلا تعضلوهن) المخاطب بالمخاطب بالخطاب الاول هو الازواج وبالثانى هو الاولياء لما روى ان الاية نزلت فى معقل بن يسار حين منع اخته جميلة ان ترجع الى مطلقها البداح عبيد الله بن عاصم فانه جاء يخطبها بعد انقضاء العدة وارادت المرأة الرجوع فلما سمع معقل الاية قال ارغم انفى وازوج اختى واطيع ربى وفيل الخطابان معا للازواج حيث كانوا يعضلون مطلقاتهم ولا يدعونهن يتزوجن من شين ظلما وفسرا واتباعا حكمية اجهلية ولا مانع من ارادة المعنيين وهذا محل الشاهد والمعنى اذا طلقتم النساء ايها الازواج فلا تمنعهن ايها الاولياء او الازواج كما سبق (ان ينكحن ازواجهن) ان اريد بهم المطلفون بالزوجية باعتبار ما كان وان اريد بهم من يرمن ان يتزوجن باعتبار ما سيكون (اذا تراضوا) اى الخطاب والنساء (بينهم بالمعروف) من العقد الصحيح والمهر الاجاز والتزام الصحبة الحسنة والعشرة الجميلة والثالث هو ان المهر عندهم ياخذة ولي المرأة من الزوج ولا يعطيها شيأ مع ان الله تعالى يقول (وانوا النساء صدقاتهن نحلة) اى اعطوا ايها الازواج مهر من اردتم نكاحهن فريضة من الله لانها مما فرضه عليكم فى النحلة اى الملة والشريعة وفى الاية دليل على ان الصداق واجب على الرجال للنساء

وافلح عندنا معاشر الكنعانية عشرة دراهم اودينار ولاحد لاكثره
وفيل الخطاب للاولياء لانهم كانوا في اجاهلية ياخذون
مهور بناتهم وفريائهم ولا يعطونهن شيئا وامروا باعطاء الكف
لمستحفه وهذا محل الشاهد والرابع العرب المسمى عندهم
بتعلفيت ومعناه طريفة مسلوكة او عادة متبوعة او فولة
مسموعة وهو مختص بقبيلة بنى قليف وحدها دون ساير
القبائل وتفصيله ان الرجل منهم اذامات وارادت
ارملته ان تتزوج باخر بعد انقضاء عدتها فليس لها حق
في ذلك ولا كلام لاوليائها ايضا في تزويجها بل هو
من حقوق الوارث منفردا كان او متعددا فان حلت لاحد
الورثة وارضاها تزوجها باتفاق جميعهم على ان يدفع
٢٥ فرنكا لوليها والفاصل يكون من تمام مال الفقيد وان
لم تحل لبعضهم او حلت ولم يتفقوا على افترائه بها اختاروا
لها زواجا اجنبيا عنهم وامروا وليها بالعقد عليها وما يعطيه
الاجنبي من الصداق الذي يفدرونه يدفعون منه
العدد المرفوم لولي المرأة لالها على حد ما اسلفناه في
عرف المهر وبافيه يفتسمونه بينهم من جملة متزويج
الهالك وقد اتضح مما ذكرناه ان المرأة عندهم كاللائح
والغفار ونحوهما ومن اغرب ما يسمع انهم يزعمون ان
هذا العرب الذميم سوجه وسنه لهم بعض الصالحين من
البيت النبوي حين تنازعا فيه وتقاتلوا عليه ومعاذ الله

ان يصدر ذلك من مسلم جاهل فضلا عن ولى فاضل
سبحانك اللهم هذا بهتان عظيم كيف والله تعالى يقول
(يا ايها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء) اى
ذاتهن (كرها) اى مكرههن على ذلك والمعنى لا يجوز
لكم ايها المؤمنون ان تأخذوهن بطريق الارث فتزعمون
انكم احق بهن من غيركم وسبب نزول هذه الاية ان
الرجل كان اذا مات فريده يلقى ثوبه على امرائه او على
خباياها ويقول ارث امرائه كما ارث ما له فيصير بذلك
احق بها من كل احد ثم ان شاء تزوجها بصدقها الاول
وان شاء زوجها غيره واخذ مهرها ولم يعطها منه شيئا كانها بضاعة
فنهوا عن ذلك هذا وقد اخبرني احد الحكماء البارعين
في اللغتين العربية والبربرية بعوايد اخرى لا وليك
القوم اوجع للقلب من السابقة الذكر ولذلك اصون
لساني عن النطق بها وانزه فلمي عن كتبها كما انبأني
ايضا زاده الله سدادا بان هذه المعاملات السيئة قد تناقصت
بالنسبة للزمان الغابر وذلك من يوم دخول هذا الافايم
تحت جناح دولتنا الغايمة على ساق الاصلاح حيث
انها اطبأت نيران البتن التي كانت موقدة بين القبائل
والعروش مبددة مديدة والبست رعاياها حلل العافية والهناء
ومهدت سبل المواصلات والمخاطبات بين البدو والحضر
ونحن بناء على ما اتصفت به من الرحمة والانسانية

نستلقت انظارها الصائبة الى استيصال ما بقى من عروف
تلك الاعراف التى تشميز لها النفوس وتفسح منها
الجلود وليس ذلك بعزير على امة جوبت برود الحضارة
* واوردت ظلال العمارة * واخذت راية المعارف
باليمن * واشتهرت بالعدل والاحسان بين العالمين *
والله لا يضيع اجر من احسن عملا ولنعد الى ما كنا بصدد
فنقول قال الله تعالى (الرجال فوامون على النساء) جمع
فوام وهو الفايوم بالمصاحمة والتدبير والتأديب اى فايومون
عليهن بالامر بالمصالح والنهي عن البضايح فيام الولاة على
الرعية وبالذب عنهن كما يقوم الحكام والامراء بالذب عما
تحت ايديهم وفايومون ايضا بما يحتاجون اليه من النفقة
والكسوة والسكن ومسلطون على تاديبهن وعسل ذلك
بامر من اولهما وهبى والثانى كسبى فقال (بما فضل الله
بعضهم على بعض) اى بسبب تفضيله الرجال على النساء
بالحزم والعزم والمير والسماحة والرمى والقوة والحماسة
والشجاعة والتشمير كخطة الخطابة والامامة الكبرى
والصغرى والفضاء وفيهم الانبياء والرسل والخلفاء والغزاة
وزيادة العقل والدين والشهادة والنصيب والتعصيب فى
الميراث وان الرجل يتزوج باربع نسوة ولايجوز للمرأة
غير زوج واحد ويده النكاح والطلاق والرجعة واليه
الانتساب وغير ذلك فان فلت لم لم تشارى المرأة

الرجل في تلك الاعمال واخطط ولم لم يسح لها تعدد
الازواج ولم لم تجعل العصمة بيدها فلت اجيب عن
الاول بان بنيتها اصعب من بنية الرجل خلفته مع زيادة
ما ياحفها من الوهن في مدة الحيض والحمل والوضع
والنفاس والرضاعة والتربية واجيب عن الثاني بان
ذلك يودى الى تضييع الانساب ويجر الى مفاسد كثيرة
مع وجوب التعرف بين البهيمية والانسانية واجيب عن
الثالث بان الرجل اثبت قلبا واملك لنفسه عند الغضب
والا فلا معنى لرجوليته واما باقى الامور فيذكر بادن
تأمل (وبما انفقوا من اموالهم) اى وبسبب ما دفعوه في
نكاحهن من المهر والنفقة وهذا دل على وجوب نفقات
الزوجات على الازواج واعلم ان النفقة بانواعها الثلاثة
وهى الماكول والملبوس والمسكن اللايف بالمال تجب
للزوجة بغيره كانت او غنية على الزوج ولو صغيرا لا يفدر
على الوطء او بغيره ليس عذده فدر النفقة بمستدين عليه
بامر القاضي كما ياتى تفصيل ذلك وتختلف تلك
الانواع يسارا واعسارا ووفتا وبلدا وكذا تجب على الزوج
اذا كان موسرا نفقة خادم الزوجة الذى لا شغل له غير
خدمتها وتجب عليه ايضا آلات البيت وادواته وما
تنظف به الزوجة وتزيل الوسخ كالمشط والدهن والصابون
وما تقطع به السهوك والصنان من الطيب وما تغسل به

ثيابها وبدنها من الماء اما الخضاب والكحل والدواء واجرة
الطبيب والعاكمة والفهوة فلا يلزمه بل هو على اختياره
واما اجرة الغالبة والراجح انها على الزوج لان نفعها معظمه
يعود الى ولده ويجب عليه ان يسكن زوجته في بيت
خال عن اهله سوى طفله الصغير لانها تنضرب بمشاركة
غيرها فيه وقد لا تامن على متاعها ويمنعها ذلك من
المعاشرة معه والاستمتاع به واما المونسنة فالاجتناب بلزومها
وعدمه يختلف باختلاف المساكن ولومع وجود الكيران
فان كان صغيرا فلا يلزم لعدم الاستيحاش بقرب الكيران
وان كان كبيرا كالدار الخالية من السكان المرتفعة الجدران
يلزم لاسيما ان خشيت على عفلها واذا اسكنها في دار
وكان يخرج ليلا وليس لها ولد او خادم تستانس به او لم
يكن عندها من يدفع عنها اذا خشيت من اللصوص
او ذوى الفساد كان من المضارة المنهى عنها ولاسيما اذا
كانت صغيرة السن فيلزمه اتيانها بمونسنة وان امتنعت
المرأة من الطبخ والخبز لكونها رقيقة الفدر او كان بها علة
فعلى الزوج ان ياتيها بطعام مهيا او بمن يكفيها عمل
الطبخ والخبز واما ان كانت ممن تخدم نفسها وتفدر على
العمل المذكور فلا يجب عليه ما ذكر ولا يجوز لها اخذ
الاجرة على ذلك لانه وان لم يجب عليها فضاء فقد
وجب ديانة ولكنها لا تجبر عليه ان ابست كما لا تجبر

على ارضاع ولده منها الا اذا تعينت بان كان الاب لا يفدر
على دفع اجرة الطير اولم يجد من ترصعه او كان الولد
لا ياخذ ثديي غيره وكذا لا تجبر على السفر معه اذا
اراد ذلك وفيل يجوز له ان يسافر بها بعد اداء المهر كله
بشرط ان يكون مأمونا عليها ولا فلا والتحقيق انه
لا ينبغي طرد الاثماء بواحد من الفولين على الاطلاق
وانما يعوض الاموال المقتضى وهو يشير بما يقع عنده من
المصلحة ومن المسائل التي لا جبر فيها على المرأة انها اذا
كانت بالغة لا تجبر على النكاح ولو بكرا لا نفطاع الولاية
بالبلوغ عندنا ولا ينبغي لـلاب ان يزوج ابنته الشابة
شيخا كبيرا ولا رجلا دميما ولا يجوز له ان يزوجه لمن
سأهت اخلافه او ضعف دينه او فسر عن القيام بحفظها
لقوله صلى الله عليه وسلم (لينظر احدكم اين يضع كريمة) ^(١)
وان خطبها الكفو لا يؤخرها لقوله صلى الله عليه وسلم
(اذا اناكم) ايها الاولياء (من) اي رجل يخطب موليتكم
(ترضون دينه وامانته) ليكون مساويا للمخطوبة في
الدين او المراد انه عدل فليس الباسف كفوا للعقيقة (فزوجوه)
ايهاا ندبا مؤكدا (لا تفعلوه) اي ما امرتم به بان لم تزوجوا
المخاطب الذي ترضون دينه وخلفه (تكن) تحدث
(فتنة في الارض وفساد) خروج عن حالة الاستقامة (كبير)
والمعنى ان لم ترغبوا في ذي الدين المرضى والامانة

الموجبين للصالح والاستقامة ورغبتم في مجرد المال الجالب
للطغيان الجار للبغي والفساد الخ او المراد ان لم تزوجوا
من قرضون ذلك منه ونظروا الى ذى مال اوجاه يفي
اكثر النساء بلا زوج والرجال بلا زوجة فيكثر الزنا ويالحق
العار بتهيج البتن وتشوّر المحسن وهذا الحديث رواه
الترمذى وان زوجها وليها بغير استئذان فقد اخطأ السنة
وتوفى على رضاها والسنة في الاستئذان ان يرسل اليها
نسوة ثقات ينظرون ما في نفسها والام بذلك اولى لانها
تطلع على ما لا يطلع عليه غيرها ولو تزوجت رجلا على
انه حر اوسنى اوفادر على المهر والنفقة بيان بخلافه او على
انه فلان ابن فلان فاذا هو لفيط او ابن زنا لها الخيار لان
الكفاءة من جانب الرجل معتبرة للزوم النكاح او لصحته
والشريعة تآبى ان تكون فراشا للدنى وهى اى الكفاءة
تكون هى ست نسب وحرية واسلام وديانة ومال وحرقة
ثم القدرة على اجماع شرط الكفاءة كالقدرة على المهر والنفقة
بل هى اولى حتى ان المرأة اذا وجدت زوجها محبوبا
عرف احكام بطلبها بينهما فى الحال وان البتة عنيانا اجله
فاضى البلدة سنة فمريته ولا عبرة بتأجيل غيره وذلك من
يوم الخصومة مالم يكن مريضا فبعد صحته فان وطى
مرة ولا بانث بالتعريف من الفاضى ان ابى الزوج
الطلاق ولها كمال المهر وعليها العدة لوجود الخلوة الصحيحة

واما ما زاد على المرة فهو مستحق ديانة لافضاء كما تقدم
ولكنه ياتم اذا تركت الديانة متعتنا مع القدرة على الوطء
هذا وقد استدل جماعة من العلماء بالاية السابقة على جواز
فسخ النكاح اذا عجز الزوج عن نفقة زوجته وكسوتها وبه
قال الامامان. اكليلان مالك والشافعي رحمهما الله تعالى
اما عندنا معاشر الكنفية فلا يعرف بينهما بعجز الزوج غايبا
كان او حاضرا عن النفقة بانواعها الثلاثة بل يعرض لها
القاضي النفقة عليه ويأمرها بالاستدانة لتحيل عليه وان
ابى الزوج والمراد بالاستدانة الشراء بالنسيئة لتفضي
الثمن من مال الزوج او هي الاستفراض بان لم تجد من
تستدين منه اكتسبت وانقضت وجعلته دينا عليه بامر
القاضي واعلم ان للمرأة حق الرجوع على الزوج بالنفقة
بعد فرض القاضي سواء صرفت من مالها او استدانتها
بامر القاضي او بدونه ولكن بايدة الامر بالاستدانة عدم
سقوط النفقة بموت احد الزوجين ثم اعلم ان مشايخنا
استحسنوا ان ينصب القاضي نائبا ممن مذهب التعريف
بينهما اذا كان الزوج حاضرا وابي الطلاق لان دفع الحاجة
الدائمة لا يتيسر بالاستدانة اذ الظاهر انها لا تجد من
يفرضها وغنى الزوج مالا امر متوهم واما الاكتساب فقد
لا تغدر عليه بالتعريف ضروري اذا طلبته وان كان غايبا
لا يعرف بينهما لان عجزه حينئذ لم يثبت وكذا لا يعرف

بين المفقود — هو غايب لم يذراحي هو فيتوقع ام ميت
 اودع اللحد البلقع — وبين زوجته ولو بعد مضي اربع
 سنين خلافا للامام مالك شكر الله سعيه فان عنده تعتد
 زوجة المفقود بعد مضي ما ذكر عدة الوفاة وهي اربعة اشهر
 وعشرة ايام لقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون
 ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) ولعل الحكمة
 في تقدير عدة الوفاة بالمدة المذكورة ان الجنيين اذا كان
 ذكرا يتحرك غالبا لثلاثة اشهر وان كان انثى يتحرك
 لاربعة فاعتبر اقصى الاجلين وزيد عليه العشر استظهارا
 اى استعانة بتلك الزيادة على العلم بفرغ الرحم اذ ربما
 تضعف الحركة في المبادئ فلا يحس بها وفد استحسن
 علماونا الاجتهاد في هذه القضية بما ذهب اليه الامام المذكور
 واما الميراث فمذهبه كمذهبنا في تقدير بمدة التعمير
 وهي مفطرة عندنا بموت افران المفقود في بلدة والظاهر ان
 فقد الغايب اليوم نادر وذلك لمد سكك الحديد وتنظيم
 امر البريد واحداث الاسلاك البرقية واختراع المراكب
 البخارية ونشر الجرايد الاخبارية وتسهيل الاسفار في البرور
 والبحار ثم قال تعالى (فالمساكنات) اى المحسنات
 العاملات بالخير من النساء وهو مبتدأ وما بعده خبران له
 (فانتات) اى مطيعات لله تعالى فايماء بما يجب عليهن
 من حقوف الله وحقوف الازواج (حافظات للغيب) اى

لما يجب عليهم حفظه في حال غيبة ازواجهن عنهن من
النفس والفروج والاموال والبيوت (بما حفظ الله) اي
يحفظه تعالى اياهن ومعونه وتسديده او حافظات
للغيب بما استحفظهن الله من اداء الامانة الى ازواجهن
على الوجه الذي امر به او حافظات له يحفظ الله
لهن بما اوصى به ازواجهن في شأنهن من حسن
العشرة والقيام بحفظهن والذب عنهن (واللهي تخافون
نشوزهن) هذا خطاب لالازواج وارشاد لهم الى
طريق القيام عليهن واخوف هو حالة تحصل في القلب
عند حدوث امر مكروه او عند الظن او العلم بحدوثه والمراد
بالنشوز هنا هو العصيان والبغض ودلالته قد تكون بالقول
والفعل بان ترفع المرأة صوتها على بعلها او لم تجبه اذا
دعاها وما اشبه ذلك (يعطوهن) اي فانصحنوهن بالترغيب
والترهيب ولكن بكلام يلين القلوب الفاسية ويرغب
الطبايع النافرة وذلك بتذكير العواقب كأن يقول الزوج
للناشزة انفي الله وخافيه فان لي عليك حقا وارجعى عما
انت عليه واعلمى ان طاعتى فرض عليك ونحو ذلك
قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (ادع الى سبيل
ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي
احسن) وقال تعالى ايضا (ادفع بالتي هي احسن فاذا
الذى بينك وبينه عداوة كانه) ولى حليم) ثم قال تعالى

عقب الآية الأولى (واهجروهن) بعد ذلك ان لم ينفع
الوعظ والنصيحة والمهجر هو الشرك عن قلى (فى المضاجع)
جمع مضجع وهو موضع وضع الجنب للنوم اى اعتزلوهن
فى الفراش ولا تباشروهن وغاية الهجر شهر (واضربوهن)
ان لم ينجع ما بعلمتم من العظة والمهجران ضربا غير شديد
ولاشاين ولا كاسر ولا خادش قال ابن عباس رضى الله
عنهما هو ان يضربها بالسواك ونحوه لا كما يفعله بعض
الاعراب الجزائرية من ضرب نسايتهم بالهراوى قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم (بم - لاينى سبب - يضرب احدكم
امراته ضرب الحمل ثم لعله يعانفها) ومع ذلك فحمل جواز
الضرب ان طنت ابادته والا فلا وهو مباح عند الضرورة
بفصد التاديب ولكن تركه افضل قال الله تعالى (وجزاء
سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصاح فاجره على الله)
وذلك لان العفو انفس مكارم الاخلاق بل هو عين
الفضل وقد نذب الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم الى
العفو والصبح بقوله (بما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت
بطا غليظ القلب لا بغضوا من حولك فاعف عنهم
واستغفر لهم وشاورهم فى الامر) وبقوله تعالى (واصبر
الصبح الجميل) وقال تعالى ايضا (ومن صبر وغفر ان ذلك
لمن عزم الامور) وعند عليه الصلاة والسلام انه قال (كفى
بالمرء من الشح ان يقول آخذ حتى لا اترك منه شيئا)

وفي حديث الاصمعي اني اعرابي فوما بفال لهم هذا
في اخف او فيما هو خير منه فالوا وما خير من اخف قال
التفصل والتعاجل افضل من اخذ اخف كله (بان اطعنكم)
فيما يراذ منهن (فلا تبغوا) اي لا تطلبوا (عليهن سيلا) اي
طريفا الى ضربهن وظلمهن بالتوبيخ والاذية اي فازيلوا
عنهن التعرض واجعلوا ما كان منهن كساً لم يكن بان
التايب من الذنب كمن لا ذنب له (ان الله كان عليا) اي
اعلى عليكم فدره منكم عليهن (كبيرا) اي اعظم حكما عليكم
منكم عليهن فاجذروه واعتقوا عنهن اذا رجعن لانكم
تعصونه على علو شأنه وكبرياء سلطانه ثم تتوبون فيتوب
عليكم فانتم اخف بالعبء عن جنى عليكم اذا رجع
(وان خفتن) اي علمتم او ظننتن ايها الحكماء (شفاف بينهما)
اي خلافا بين المرأة وزوجها ولا تدرون من قبل ايهما
(فابعثوا) الى الزوجين لاصلاح ذات البين (حكما) اي
رجلا عادلا صالحا للحكومة والاصلاح (من اهلهم) اي من
افارب الزوج (وحكما) اخر على صفة الاول (من اهلها)
اي من افارب الزوجة فان الافارب اعرب ببواطن
احوالهم واطلب للصلح بينهم وانصح لهم واسكن لنفوسهم
لان نفوس الزوجين تسكن اليهما وتبرز ما في ضميرهما
من حب احدهما الآخر وبغضه واذا لم يوجد الحكماء من
كانا من غيرهم اذ البعث واجب وتكون الحكماء من اهلها

مندوب وهذا اذا اشكل امرهما ولم يتبين من هو المسيء
منهما فاما اذا عرف المسيء فانه يؤخذ منه اكفى لصاحبه
(ان يريد) اى الزوج والزوجة (اصلاحا) لهما اى ما
بينهما من الخلاف (يوفق الله بينهما) اى يوفق بين
الزوجين الموافقة والالفة بحسن سعى الحكيم ويلقى فى
نفوسهما المودة والرافة وفيه تنبيه على ان من اصاح نيته
فيما يتحراه وفقه الله لما ابتغاه (ان الله كان عليما خييرا)
بالظواهر والبواطن فيعلم كيف يرفع الشفاف ويوقع
الوفاق وفى الاية حث على اصلاح ذات البين قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه (الا اخبركم
بافضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة قالوا بلى قال
اصلاح ذات البين) ولا شك ان المصلحين هم خيار الناس
بخلاف المفسدين فانهم شرار الخلق اذ هم يسعون فى
الارض بالفساد والتعريف وايضا الفتنة دون ازلتها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم (الجنة نائمة لعن الله من
ايضاها) وعلى ذكر الشفاف ناسب ان نذكر مسألتين مهمتين
الاولى اذا رمى الرجل امراته العقيمة بالزنا واكذبته
ولاينة له وجب عليه اللعان وهو عبارة عما يجزى بين
الزوجين من الشهادات الاربع المؤكدة بالإيمان المفرونة
باللعن الفايمة مقام حد الفذف فى حقه ومقام حد الزنا
فى حقه الا انه سمي الكل لعانا لما شرع فيه من اللعن

فاذا لاعنها وجب عليها اللعان بان ابست حبست حتى
تلاعن او تصدفعه فال الغفهاء اذا قال يازانية وهما محصنان
فردت بلا بل انت حدثت لانها فذبت الزوج وفذبه
اياها لا يوجب احد بل اللعان وما لم ترجع الفاذب الى
الامام لم يجب اللعان واذا نكل عنه وكان من اهل
الشهادة حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحسد وان لم
يصاح شاهدا حد بمجرد النكول ويعرف الحاكم بينهما وان
لم يرضيا وحكم اللعان وكيفية مذكوران. في الكتاب
العزیز قال الله تعالى (والذين يرمون) يفذجون (از واجهم)
ای نساهم بالزنا بان يقول لها يازانية اوزنيت او رايتك
تزني (ولم يكن لهم شهداء) يشهدون بما رموهن به من
الزنا (الا انفسهم) جعلوا من جللة الشهداء ايذانا من اول
الامر بعدم الغاء فولهم بالمرّة (فشهادة احدهم) ای الشهادة
التي تزيل حد الفذوب او بالواجب شهادة احدهم
او فعليهم ان يشهد احدهم (اربع شهادات بالله انه لمن
الصادقين) فيما رمى به زوجته من الزنا (والخامسة) ای
الشهادة الخامسة للاربع المتقدمة (ان لعنة الله عليه ان
كان من الكاذبين) فيما رماها به من الزنا فاذا لاعن
الرجل حبست الزوجة حتى تعسرف فتخرج او تلاعن
(ويدراً) ای يدفع (عنها) اي عن المرأة المرمية بالزنا (العذاب)
الذيوى وهو الحد بالرجم (ان تشهد اربع شهادات بالله

انه اى الزوج (لمن الكاذبين) فيما رمانى به من الزنا
(والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين) فى
ذلك وتخصيص الغضب بجانب المراجعة للتغليظ عليها
لان النساء يكثرون اللعن فى العادة وربما يجترئن على
التبوة به اذ ليس له فى فلوبهن كبير موقر بخلاف
غضبه تعالى واعلم ان العفوة الواقعة باللعان فى حكم
التطليقة البائنة عند ابي حنيفة ومحمد طاب ثراهما ولا ترفع
اليمينونة التامة بتلاعنها حتى يعرف احاكم بينهما وهذا
يعيد انه لو مات احدهما بعد التلاعن قبل التفريق توارثا
ولا يتأبد حكمها عندهما ايضا حتى اذا كذب الرجل نفسه
فجد جاز له ان يتزوجها وعند ابي يوسف رحمه الله
تعالى هى برفقة بغير طلاق توجب تحريما موبدا ليس
لها اجتماع بعد ذلك ابدا وهذا حكم الرامين لزوجاتهم
خاصة واما الرامون لغيرهن فيحكمهم ان يجلسوا ثمانين
لفوله تعالى (والذين يرمون المحصنات) اى النساء
العبايب بالزنا وتخصيصهن بالذكر لان فذبحهن اشنع
والعارفين اعظم ولا يفتن الذكر والانثى سواء فى هذا
احكم بلا خلاف بين العلماء وشروط الاحصان خمسة
الاسلام والعقل والبلوغ والحريية والعفة من الزنا (ثم لم
ياتوا باربعة شهداء) يشهدون على زناهن برويتهم ولا قبل
فيه شهادة النساء كما فى سائر الحدود ولا بد من اجتماع

الشهود عند الاداء عند ابي حنيفة فدرس سره اى الواجب
ان يحضروا فى مجلس واحد وان جاءوا متفرقين كانوا
فدقة ثم يسألهم الامام عن الزنا ما هو وكيف هو واين هو
ومتى كان وبمن وقع فان بينوه وقالوا راينا الرجل البلاتى
وطيها فى فرجها كالمروء فى المكحلة وكانوا عدولا طاهرا
وباطنا حكم بالزنا وهذا كله زيادة فى التشديد عليهم
وطلبا للستر ما امكن ثم فى قول الله باربعة شهداء دلالة
على انهم ان شهدوا ثلثة يجب حدهم لعدم النصاب
وكذا ان شهدوا عميانا او محدودين فى فذهى او احدهم
محدود او عبد لعدم اهلية الشهادة (فاجلدوهم ثمانين
جلدة) اى اضر بوا كل واحد من الاربعة ثمانين ضربة ان
كان الفاذى حرا واربعين ان كان عبدا لظهور كذبهم
واجترابهم بعجزهم عن الاتيان بالشهداء وان كان المذنوب
زانيا عزر الفاذى ولم يحد الا ان يكون المذنوب
مشهورا بما فذهى فيه فلاحد ولا تعزير حينئذ وانما يحد
بطلب المذنوب المحصن لان فيه حقه من حيث رفع
العار عنه وكون المذنوب غاييا عن مجلس الفاذى حال
الفذهى او حاضرا سواء ويجوز للمذنوب ان يعفو عن حد
الفذهى قبل ان يشهد الشهود ويثبت الحد فاذا ثبت فلا
يجوز العفو لانه خالص حق الله تعالى ولهذا لم يصح ان
يصالح عنه بمال (ولا تقبلوا لهم شهادة) فى شىء لانهم قد

صاروا بالفنئ غير عدول (ابدا) اى ماداموا فى الحياة وان
تابوا واصاحوا (واوليك هم الباسفون) لا تيانهم كبيرة (الا
الذين تابوا من بعد ذلك) اى من بعد ما افترجوا ذلك
الذنب العظيم (واصاحوا) اعمالهم بالتدارك كاستسلام
للسجد والاستحلال من المفذوب (فان الله غفور) لهم
فدفعهم (رحيم) بهم بالهامهم التوبة فيها ينتهى فسفهم ولا
يؤاخذهم الله فى الآخرة واما شهادتهم فلا تقبل ابدا عندنا
رجوعا بالاستثناء الى الجملة الاخيرة فقط المسألة الثانية اذا
اختلف الزوج والزوجة فى امتعة الدار التى سكناهما فينظر
الى الامتعة فان كانت من الاشياء التى تصاح للزوج
فقط كالبندفه والسيب او من الاشياء الصالحة لكل من
الزوج والزوجة كالاوانى والمفروشات ترجح بينة
الزوجة واذا عجز كلاهما عن البينة فالقول للزوج مع
اليمين يعنى اذا حلف الزوج بان تلك الاشياء ليست
لزوجهه يحكم بكونها له واما فى الاشياء الصالحة للنساء
فقط كالخلى والبسة النساء فترجح بينة الزوج واذا عجز
كلاهما عن البينة فالقول للزوجة مع اليمين الا ان يكون
احدهما صانع الاشياء الصالحة للآخر او بايعها بالقول له
مع اليمين على كل حال مثلا الفرط حلى مخصوص بالنساء
ولكن اذا كان الزوج صايغا بالقول له مع اليمين هذا
وفد روى احاكم حديث (ان من اكمل المؤمنين ايمانا

احسنهم خلفا) بفعل الفضائل وترك الرذائل (والطبعهم) اى
 ارفعهم وابهرهم (باهله) اى من نسايه واولاده وافار به
 واخرج الامام احمد والترمذى حديث (اكمل المؤمنين
 ايماننا احسنهم خلفا وخياركم خياركم لنسايهم) واخرج
 الترمذى ايضا من حديث عائشة رضى الله عنها قالت
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خيركم خيركم لاهله وانا
 خيركم لاهلى) واخرج الترمذى عن عمرو بن الاحوص
 رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 (استوصوا بالنساء خيرا) اى افبلوا وصيتى فيهن واعملوا بها
 وارفقوا بهن واحسنوا عشرتهن فان الوصية بهن اكد
 لضعفهن واحتياجهن الى من يقوم بامرهن (فانهن عوان
 عندكم) جمع عانية وهى الاسيرة شبه المرأة بالاسير فى
 دخولها تحت حكم الزوج وفى رواية فانهن عوار بالسراء
 جمع عارية فان الرجال اخذوهن بامانة الله (لستم تملكون
 منهن شيئا غير ذلك الا ان ياتين بعاشد مبينة) اى بفعل
 طاهرة الفسخ والمراد بها نشوز المرأة وبغضها لزوجها ورفع
 نفسها عليه تكبرا وما اشبه ذلك (وان فعلن) بان
 اظهرن ما ذكر (فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا
 غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) وقد تقدم
 الكلام على هذا المعنى فى الاية السابقة (الا اى تنبهوا
 ان لكم على نسايتكم حقا ونسايتكم عليكم حقا فحفظكم عليهن

ان لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا ياذن في بيوتكم لمن
تكرهون الا وحفهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن
وطعامهن) وروى ابو داود حديث (كهي بالماء اثما ان
بضيع من يفوت) وروى مسلم حديث (افضل الدنيا سر
دينار ينفعه الرجل على عياله) وروى الطبراني حديث
(اذا رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر او كثر ليس في
نفسه) اي فليد (ان يودي اليها حفها خدعها بمات ولم
يرد اليها حفها لفي الله يوم القيامة وهو زان) اي مائم
وروى ابو داود وابن حبان في صحيحهم عن معاوية
ابن حيدة رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة
احدنا عليه قال (ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا
اكسيت ولا تضرب الوجه) اي عند نشوزها (ولا تنفج)
اي لا تسمعها مكروها ولا تشتمها ولا تفل فبحك الله ونحو
ذلك ثم اذا ثبت اعتداء الزوج عليها كضرب لغير
موجب شرعى اوسب كلعن ونحوه فلها التظليل بل اذا
اشدد الضرب ولو لموجب شرعى فلها التظليل والفصا
فيما يمكن لاقتصاص منه واما ما لا يتأتى منه ما ذكر
كرض في اللحم وكسر في العظم وجراحة في بطن يخاف
منها الناس بغيره ارش او حكومة (ولا تهجرها الا في
المبيت) واما الهجر في الكلام فانه حرام لا لعذر شرعى
ككون المهجور جاسفا او مبتدعا ولو علم ان هجره يحمله

على زيادة البسقي حرم ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوفى ثلاث يلتفتان) فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) ويعلم منه ان هجران الثلاث ليس بحرام وهو كذلك بل مكروه ولما كان طبع الانسان الغضب وسع له الشارع في الثلاث دون الزايد فمن زاد على الثلاث فهو جرحته في شهادته والحاصل ان هجر المسلم المسلم اكثر من ثلاثة ايام مهما غضب عليه لا يجوز ان يواجهه ولم يكلمه حتى بالسلام الا لعذر كما مر اما اذا لم يواجهه فلا حرمة وان مكث سنين وورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال (انفوا الله في الضعيفين المرأة والمملوك) ومن الطبغ العبارات قوله صلى الله عليه وسلم (ارأبوا بالفوارير) اى الزجاج اراد بهذا الكلام البليغ النساء والفريضة حالية والجامع بين المشبه والمشبه به الضعيف واللطافة وسرعة العطب في كل منهما وباجملة فأخر ما وصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث كان يتكلم بهن حتى تاسجاس لسانه وخفى كلامه جعل يقول (الصلاة الصلاة) اى الزموا وكرره للتاكيد (وما ملكت ايمانكم) من الارفاء اى اوصيكم بالا حسان اليهم (لا تكلفوهم ما لا يطيقون) عليه من الخدمة (الله الله) اى انفوا الله وكرره للتاكيد (في النساء) اى في امرهن (بانهن عوار عندكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم

بر وجهين بكلمة الله) اى باباحة الله المنزل في كتابه
التزويج واذنه فيه رواه النسائي وابن ماجه ومن حسن
خلفه عليه الصلاة والسلام انه كان يسابق زوجه السيدة
عائشة رضى الله عنها في العدو فسبغت يوما وسبقها في
بعض الايام فقال لها صلى الله عليه وسلم (هذه بتلك)
وروى عنها رضى الله عنها انها قالت (دخل علي النبي
صلى الله عليه وسلم وعندي جارتان تغنيان بغناء بعات
— كغراب اسم حصن للاوس كان به يوم مشهور بين
لاوس والخزرج فيبيلتين من الانصار رضى الله عنهم —
فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل ابو بكر رضى
الله عنه فانهرنى وقال مزمار الشيطان في بيت رسول
الله فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال دعهما
فلما غفل غمزتهما فخرجتا) قالت (وكان يوم عيد وكان
السودان يلعبون بالدرف والكراب في المسجد فسألت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتهي ان تنظروا
فقلت نعم فافاننى وراه وهو يقول دونكم يا بنى اربعة
— يفتح الباء وكسرها جنس من الكباش يرفضون — حتى
اذا مللت قال حسبك قلت نعم فقال فاذهبي) اخرجه
الشيخان وهذا كله من مكارم شيمه صلى الله عليه وسلم
ومحاسن تشريعاته وحينئذ فيجب على المومن ان يفتدى
بنبيه صلى الله عليه وسلم في سيرته الحميدة عملا بقوله

تعالى (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) مع فواله
جل اسمه في شان هذا النبي الكريم (وانك لعلى خلق
عظيم) ولندكر حكاية تناسب ما نحن بسبيله فنقول يروي
ان رجلا جاء الى امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله
عنه يشكو اليه خلق زوجته فوفى ببابه ينتظره فسمع
امرانته تستطيل عليه بلسانها وهو ساكت لا يرد عليها
فانصرف الرجل فايلا اذا كان هذا حال امير المؤمنين
فكيف حالى فخرج سيدنا عمر وراءه موليا فناداه ما حاجتك
يا اخي فقال يا امير المؤمنين جئتك اشكو اليك خلق
زوجتي واستطالنها علي فسمعت زوجته كذلك
فرجعت وقلت اذا كان هذا حال امير المؤمنين مع زوجته
فكيف حالى فقال له عمر رضى الله عنه تحملتها مخفوف
لها على فانها طباخة لطعامى خبازة مخبزة غساله لثيابى
مرضعة لولدى وليس ذلك بواجب عليها وسكن قلبى
بها عن الحرام فانا اتحملها لذلك فقال الرجل يا امير
المؤمنين وكذلك زوجتى قال فتحملها فانما هى مدة
يسيرة ويروى عند رضى الله عنه انه قال مع ما كان له من
الصلابة في الدين (ينبغي للرجل ان يكون في اهله)
اي نساياه واولاده (مثل الصبي) في المداعبه واللعب
(فاذا التمسوا ما عنده) من امور الدين والدنيا (وجد رجلا)
اي كامل الرجولية تام الغفل

تتمت في الطلاق

* اعلم ان الطلاق ليس واجبا ولا مندوبا وانما اباحه الله تعالى رحمة بعباده لكن عند الضرورة فقط لا في غيرها وسببه الحاجة الى الخلاص عند تباين الاختلاف وعروض البغضاء الموجبة عدم اقامة ما حده الله وشرعه من حقوق الزوجية واذا كان بلا سبب اصلا كان حمقا وسفاهة راي ومجرد كبران النعمة واخلاص الا يذاء بالزوجة وباهلها واولادها وهو وان كان مباحا فهو ابغض المباحات الى الله تعالى روى ابو داود وغيره عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (ابغض الحلال الى الله الطلاق) واخرج ابو داود ايضا عن محارب بن دثار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما احل الله شيئا ابغض اليه من الطلاق) واخرج الدارقطني وابن عدى والبيهقي والديلمي عن معاذ رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا معاذ ما خلق الله عز وجل شيئا على وجه الارض ابغض اليه من الطلاق وما خلق الله على وجه الارض احسب اليه من العتاف) واخرج ابو داود والترمذي وغيرهما عن ثوبان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ايما امرأة سالت زوجها الطلاق في غير ما باس — ما

زايدة للتاكيد والبأس الشدة اى فى غير حال شدة تدعوها
وتأجوها الى المرافة — بحرام عليها رايحة الجنة) وذلك
لانه يودى الى المرافى والله يحب الوصال ويكره المرافى
ومع ذلك فانما يكون مباحا اذا لم يكن به اذى
بالباطل ومهما طلق البعل زوجته بلا موجب شرعى فقد
اذاها ولا يحل اذى الغير الا بجناية او ضرورة فال الله
تعالى فى حلف النساء (ان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا)
اى لا تطلبوا طريقا ولا حيلة الى المرافى ولا الى خصومة
ومكرهه عليه فلا ينبغي ان تجعل العصمة التى بايدى
الرجال العوبة بحيث يطلق الواحد منهم امرانه كيف
شاء ومتى اراد كانما خلق الله تعالى النساء لهم بمثابة المتاع
والحيوان ولكن لا يمكن سد هذا الباب والتضييق فيه فانه
قد يصير الزوجان متباغضين اما لسوء خلفهما او لطموح
عين احدهما الى حسن انسان اخر او لضييق معيشتهم
ونحو ذلك من الاسباب كخيانة المرأة لزوجها فيما يجب
عليها حفظه ولم يمكنه اثباتها فيكون ادامة هذا النظام
مع ما ذكره بلاء عظيما وحرزا شديدا وشنارا فظيما والحاصل
ان الزواج نصب الدين ومتى انقضت على كلمة الله وسنة
رسوله عليه الصلاة والسلام تجب معرفة قيمته وعدم
التهاون بشؤون ولا يلىف حل عقدته الا لضرورة او جناح
ثم اذا عزم الرجل على طلاق امرانه فليطلبها فى طهر لم

يُمسها فيه ويحرم بحيض ليلا يوذيهما بتطويل العدة
وليفتصر على طفلة واحدة لأنها مع إبادتها المقصود فإبادة
للرجعة ولو بالعقد بعد انقضاء العدة ويجب عليه إذا طلقها
أن يودى إليها حقوفها المالية ولا يعيش سرها ولا يذكرها
بسوء ولا ينهر الناس عنها وأما منعها من تزوجها بغيره فليس
له إلى ذلك سبيل وينبغي له أن يتأطى في التعلل
بتطليها من غير تعنيف وأن يطيب قلبها بهدية على
سبيل الامتناع والكبر لما فجعها به من أذى العراق وذلك
واجب في بعض الصور ومستحب في بعضها كما هو
مبطل في مواضعه وإذا طلقها طفلة أو طفلتين بعد الدخول
بها يجوز له أن يراجعها من غير رضاها مادامت في العدة
لقوله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك أن أرادوا
اصلاحاً) وإن لم يراجعها حتى تنقضى عدتها أو طلقها قبل
الدخول بها أو خالها فلا تحل له إلا بنكاح جديد بإذنها
أو إذن وليها فإن طلقها ثلاثاً فلا تحل له حتى تنكح زوجاً
غيره والمراد بالنكاح هنا الوطء لا العقد والحكمة في اشتراط
إصابة الزوج الثاني في التحليل وعدم كفاية مجرد العقد
فيه الردع عن المسارعة إلى الطلاق فإن الغالب أن
يستنكر الزوج أن يستعيرش زوجته رجل آخر هذا وفي
جعل الطلاق عدداً حكمة لطيفة لأن النفس كذوبة ربما
تظهر عدم الحاجة إلى المرأة أو الحاجة إلى تركها وتسرع له فإذا

وفع حصل الندم وضاف الصدر به وعيل الصبر بشرعه
 سبحانه ثلاثا ليحرب المرء نفسه في المرة الاولى بان كان
 السوافع صدقها استمر حتى تنقضى العدة ولا امكنه
 التدارك بالرجعة ثم اذا عادت النفس لمثل الاول وغلبته
 حتى عاد الى طلافها نظر ايضا فيما يحدث له بما يرفع
 الثالثة لا وقد جرب وقفه في حال نفسه ثم حرما
 تعالى بعد انتهاء العدد قبل ان تزوج . اخر ليتأدب بها
 فيه غيظه وهو الزوج الثاني واما المطلقة فتجب عليها
 العدة وهي من الحامل بالوضع لقوله تعالى (واولات
 الاحال اجلهن ان يضعن حملهن) ومن الحايض بثلاث
 حيض لقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثه
 فروع) ومن غيرهما — وهي الصغيرة والكبيرة التي لا حيض
 فيها او التي انقطع حيضها بعد وجوده — بثلاثة اشهر
 لقوله تعالى (واللائئ يئسن من المحيض من نساكن ان
 ارتبتم بعدتهن ثلاثة اشهر واللائئ لم يحضن) ولا اصل
 في مشروعية العدة تعرف برأية الرحم تحبظا
 عن اختلاط الانساب ولذلك لا عدة على غير المدخول
 بها بان شارت تزوجت من يومها قال تعالى
 في غير المسوسات (يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم
 المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن بما لكم عليهن
 من عدة تعتدونها فمتعهوهن وسرحوهن سراحا جيلا) ثم العرفة

إذا وفعت من قبل الزوج بمباح أو محظور تستحق المرأة
 النفقة والسكنى وإذا وفعت من قبل المرأة بفعل مباح
 كعدم الكفاة تستحق ما ذكر أيضا وإن وفعت منها بفعل
 محظور فلها السكنى لا النفقة أما السكنى فلفوله تعالى
 (لا تخرجوهن من بيوتهن) أي من مساكنهن التي يسكنها
 قبل العدة أي لا تخرجوهن من مساكنكم عند العراف إلى
 أن تنفضى عدتهن وإنما اضيقت اليهن مع أنها لازواجهن
 لتأكيد النهي ببيان كمال استحفافهن لسكنها كأنها املاكهن
 (ولا تخرجن) ولو باذن منكم فإن الأذن بالخروج في حكم
 الإخراج لأن وجوب ملازمة مسكن العراف حث الشرع
 فلا يسقط بإسقاط العبد وإن خرجت المعتدة لغير ضرورة
 أو حاجة أثبت فإن وفعت ضرورة بأن خافت هدا
 أو حرفا لها أن تخرج إلى منزل آخر وكذلك إن كانت
 لها حاجة من بيع أو شراء أو رهن فيجوز لها الخروج نهارا
 لا ليلا (لا إن ياتين بفاحشة مبينة) الفاحشة ما عظم فبحه
 من الأفعال والأقوال كالزنا أو الفول الفيسخ وإطالة اللسان
 فإنه في حكم النشوز في إسقاط حقهن أي لا تخرجوهن
 في حال من الأحوال لا حال كونهن إتيات بفعلة ظاهرة
 الفسح والحاصل أن الزوج تجب عليه النفقة والسكنى لكل
 مطلقة سواء كانت مطلقة بثلاث أو واحدة رجعية أو بابتة
 مادامت في العدة ما عدى المطلقة بفعل محظور فلها

السكنى فقط كما تقدم اما المطلقة الرجعية فلانها منكوحة
كما كانت وانما يزول النكاح بمضى العدة واما المبتوتة فلها
النفقة والسكنى مادامت فى العدة لقوله تعالى (اسكنوهن
من حيث سكنتم من وجدكم) اذ المعنى اسكنوا المعتدات
مكانا من المواضع التى تسكنونها وانفقوا عليهن من وسعكم
لما فرأ ابن مسعود رضى الله عنه (اسكنوهن من حيث
سكنتم وانفقوا عليهن من وجدكم) وكيف ما كان بالباين
بالطلاق اذا كانت حاملا لها النفقة والسكنى حتى تضع
حملها انقافا لقوله تعالى (وان كن اولات حمل فانبقوا
عليهن حتى يضعن حملهن) واما البائى الكايل فتستحق
ما ذكر ايضا عندنا كالكامل الى ان تنقضى عدتها بالحيض
او بالاشهر كما سلف هذا وبالأجل والتفصيل فيجب على
الزوج اداء المهر الذى به يتحقق التمييز بين النكاح
والسباح واحسان العشرة مع زوجته وترك الضرار
والانفاق عليها بفدر طاقته والذب عنها والقيام بمصالحها
ومنعها من موافع الآفات والتلطيف بها ومدارائها والنصح
لها وتعليمها ما لا بد منه كالغيايد الدينية والبروض العينية
ويجب عليها طاعته الا فى معصية الله تعالى اذ لاطاعة
لمخلوف فى معصية الكالف وحسن المعاملة والتزير
والتحبيب وتسليم نفسها اليه وان لا تصوم تطوعا الا باذنه
وملازمة البيت الا الحاجة وصيانة نفسها ورجعها ومالها

ومسكنها وترك مطالبتها له بما جوف وسعة والاحتجاب
عن روية اجنبى لقوله تعالى فى شان النساء (ولا يبدين)
اى يظهرن (زينتهن) فضلا عن ابداء مواضعها (الا ما ظهر
منها) اى ما جرت به العادة والكجيلة على ظهوره فان فى
ستره حرجا بينا والزينة ما تزينت به المرأة من حلى او
غيرها بما كان منها ظاهرا كالكحل والصبغ فلا بأس
بابدائه للاجانب بشرط الامن من الشهوة وما خفى منها
كالسوار والوشاح والفرط فلا يحل لها ابداءهما للاجانب
وقال بعضهم المراد لا يظهرن مواضع زينتهن وهو الصدر
والساق والساعد والراس لان الصدر موضع الوشاح والساق
موضع الكاحل والساعد موضع السوار والراس موضع
الاكليل فقد ذكر الزينة واراد بها مواضعها (وليضربن
بخمرهن على جيو بهن) اكمر جمع خمار وهو ما
تغطى به المرأة راسها والكجوب جمع جيب وهو ما قطع من
الفم يص لا دخال الراس والمراد به هنا محله وهو العنق والمعنى
وليلفين مفانعهن على جيو بهن ليسترن بذلك شعورهن
وفروطهن واعناقهن وصدورهن عن الاجانب وقد كانت
النساء على عادة اجاهلية يسدن خدرهن من خلفهن فتبدو
نحو رهن وفلايدهن من جيو بهن لسعتها فامرن بارسال
خدرهن على جيو بهن سترا لما يبدو منها وحيث انجر بنا
الكلام الى مسألة الاحتجاب فلتكلم عليها تنميما للبايدة

وتعميما للعائدة والشيء بالشئ يذكر فنقول اعلم انه يحرم
على الرجل نظره الى حرة اجنبية مشتهاة ما عدى الوجه
والكفين والقدمين وان خاب الشهوة او شك فيها حرم
عليه النظر الى تلك الاعضاء ايضا الا الحاجة فيحل النظر
للفاضى عند الحكم والشاهد عند اداء الشهادة خاصة
والمخاطب ولومع خوي الشهوة للضرورة فبرخص احياء
مخفوف الناس ولكن على الفاضى ان يفصد الحكم
والشاهد اقامة الشهادة والمخاطب اقامة السنة بفدر الامكان
ومثل من ذكر الطيب فيجوز له النظر الى موضع المرض
خاصة ومسه ولو درجا ويستتر كل عضو منها سوى ذلك
ويغض بصره عن غيره لان ما ثبت بالضرورة يتفدر بفدرها
ثم المطلوب منه ان يعلم امرأة ان امكن لان نظر الجنس
اخف وان لم يمكن فلا بد من حضور من يمنع الخلوة من
محرم او غيره كما يحل النظر للمعلم لتعليم الواجب عليها
فقط وذلك عند فدر من يعلمها من المحارم والنساء وعند
تعسر التعليم من وراء حجاب واما لاجل تعليم المسدوب
فلا يجوز النظر اليها والخصي والمحبوب والعين كالفحل
في الاحكام المذكورة والحكمة في وجوب الاحتجاب حسب
مادة البجشاء او تفليها بفدر الامكان اذ الوصول الى
المستترات متعذر او متعسر بالنسبة الى المنكشبات والرغبة
في الشيء لا تكون الا بعد النظر اليه واما التريبة

وحدعها فلا تبقى بالمراد لكونها لا تفوى على كبح الغلظة عند
 الهيجان ثم ان نساءنا لما نشأن على التستر واعتدنه فهن
 لا يصحرن منه بل ينظرون الابتذال عارا واحشا والله درهم
 من جواهر في اصداف يعتخرن بالصيانة والعفاف هذا
 وبفى علينا ان نذكر شيأ بمزيد الاسف وهو ان جل
 نساينا يتناولن على رجالهن ويكلفنهم ما لا يطاق من
 الانقياد والتبذير ومنهن من لا تحيى زوجها ولا ترحب
 به ولا تبش فى وجهه بل تعرض عنه ولا تحجب نداءه
 ولا تمتثل امره وفيهن من تشتمه وتدعو عليه مشافهة حتى
 اضطر بعضهم الى تادييهن بالضرب زيادة على بذل جهده
 فى اللعن والسب وسبب ذلك كله هو جهلهن وجهل
 ازواجهن بعلم الدين المرادى للبطة التمدن عند غيرنا
 لا كما يظنه من لا خبرة له به بحيث اننا لو سلطنا فى كل
 امر سبيل ديننا الكفيل بتشديد بناء النظام الانسانى وحفظ
 الكفوف وسعادة الدارين كسلفنا الصالح الذين بلغوا
 باعتصامهم بحبله المتين واستمسكهم بعروته الوثقى من
 العلم الواسع * والفضل اجماع * والشرف الشامخ *
 والعز الباذخ * والثروة التامة * والسطوة العامة * والفتح
 المبين * والعمران والتمدين * ما هو مرفوم فى زواهر
 الاخبار * ومعلوم من ظواهر الآثار * لما وصلنا الى هاته
 احوال السيئة التى يرثى لها ولكن نبذناه وراء ظهورنا

بوقعنا فيما نحن عليه اليوم من التفهف في جميع التقدّمات
العصرية ولا عجب فقد قال تعالى (ان الله لا يغير ما بقوم
حتى يغيروا ما بانفسهم) صدق الله العظيم فاعتبروا يا اولي
الابصار

* ولو كان هذا موضع العتب لا شتغي *

* برّادى ولكن للعتاب مواضع *

وبعكس ما ذكرناه نساء الاورنج * فان غالبهن لا ينهجن
مع بعولتهن ذلك الشج * وما ذاك الا لتغذيتهن
بلبان المعارف * التالذ منها والطارف * ولا غرو بالعلم
اكمل مهذب * واجل مؤدب * وهو مفوم نفوس الامم *
ومعدل الطباع والشم * واني لنسائنا مجاراتهن في
ميدان * او الموازنة معهن بميزان * وقد بلغن في الجهل
الغايتة الفصيا * وركبن في هضم حقوف ازواجهن متن
عميا * ولهذا كان اغلب المتأهلين منا في عناء كبير * وبلاء
خطير * وبهما عظم الشفاف * وكثر الطلاف * والامر
كله لله * ولا حول ولا قوة الا بالله * وجبذا لسوان حكومتنا
الساعية في توثيف عرى المودة بيننا وبينها الساهرة على
مصالحنا ومناجعتنا تتعلق اراقتها السنينة بنشر هذه الرسالة
في جميع فطرننا الجزايري الذي فصت على اكثر اهاليه
صروب الاحوال * وصنوب الاهوال * بالانحطاط
الكلّي واخلو التام من العلوم العقلية والنقلية * والهنون

الادبية والمدنيه * والله هو المسئول ان يصاح من احوالنا
ما فسد * في الدين والدنيا والنفس والاهل والولد * انه
على كل شىء فدير * وباجابة هذا الدعاء جدير *

الْخَاتَمَةُ

- * الناس من جهة التمثال اكفاء *
- * ابوههم ادم والام حواء *
- * فان يكن لهم في اصلهم شرف *
- * يفاخرون به بالطين والماء *
- * ما المجد الا لاهل العلم انهم *
- * على الهدى لمن استهدى ادلاء *
- * وفيمة المرء ما قد كان يحسنه *
- * واجاهلون لاهل العلم اعداء *
- * جفزز بعلم ولا تبغ به بدلا *
- * الناس موتى واهل العلم احياء *
- * اعلم ان الانسان من حيث يتغذى وينسل جنات
- ومن حيث يحس ويتحرك بالارادة بحيوان ومن حيث
- صورته التخطيطية يرسم على جدار وانما الخاصية التي
- يتميز بها عن سائر البهائم هي العلم فالانسان انسان بما
- هو شريف لاجله وليس ذلك بقوة جسمه فان الجمل
- افوى منه ولا بضخامته فان البيل اعظم منه ولا بافداه فان
- السبع اشجع منه ولا باكله فان الشور اوسع بطنا منه
- ولا بغلمته فان اخس العصافير اقدر منه على السبقاد
- ولا بتكلمه فان البعغا يشاركه فيه ولا يتموله فان المال

لا يخلو اما سيف لصاحبه عبوا بهمة او وصية او ميراث وهذا
لا ينبغي له التبعج به لكونه بطالا وانما الاولى له ان
يفضى اوفاته في الترحم على جامعه الاول واما اكتسبه
بالكدح والنصب وهو كما لا يخفى متوقف على حسن
البخت ومساعدة الدهر بخلاف العلم فانه يدل على حدة
ذهن صاحبه وسعة عقله ونموذ بصيرته وصفاء جوهرة وسلامة
ذوقه ورقة طبعه وهو من اجل نعم الله عليه كيف لا وبه
تعرف الكفايق وتدرى الدفايف ويخلد الذكر الجميل
فكم من الاغنياء الذين كانت خزانهم تنوء بالعصبة اولى
القوة قد درس ذكرهم وبقي ذكر العلماء وحسبك ان
العلم لا يناله الا الاجاضل الالباء والمال طالما احرزته
الابواب والرعاع الاجلاف وكيف ما كان فليس المال
معدودا من جملة البضاييل ومع ذلك بما ابصرنا جاهلا
مشرى ياكل الذهب ويتفمسه ولا عالما بفتنات من
الطين ويمشى بلا ثوب يستره واذا استوى الناس فيما ذكر
كان العلم لاربابه زيادة

* ولست بنظر الى جانب الغنى *

* اذا كانت العلياء في جانب الفقر *

واحصل ان الانسان انسان بالقوة اذا لم يعلم ولم
يجعل جهلا مركبا فاذا علم كان انسانا بالفعل اوجهل جهلا
مركبا كان حيوانا بل اسوأ منه لفقدان السمة التخييل ثم

اعلم ان الشيء النعيس المرغوب فيه ينقسم الى ما يطلب
لغيره والى ما يطلب لذاته والى ما يطلب لغيره وذاته
معاً فما يطلب لذاته اشرف واجضل مما يطلب لغيره
والمطلوب لغيره الدراهم والدنانير فانهما حجاران ولولا ان
الله عز وجل يسر فضاء الاوطار بهما لكانا واكصباء بمثابة
واحدة والذي يطلب لذاته بالسعادة في الآخرة والذي
يطلب لذاته ولغيره بسلامة البدن فان سلامة الرجل مثلاً
مطلوبة من حيث انها سلامة للجسد عن الالم ومطلوبة
للشيء بها والتوصل الى المآرب والحاجات وبهذا الاعتبار
اذا نظرت الى العلم وجدته لذيذاً في نفسه فيكون
مطلوباً لذاته والبقية وسيلة الى سعادة الآخرة واعظم الاشياء
رتبة في حق الآدمي السعادة الابدية واجضل الاشياء ما
هو وسيلة اليها ولن يتوصل اليها الا بالعلم والعمل
ولا يتوصل الى العمل الا بالعلم بكيفية العمل فاصل
السعادة السرمديّة هو العلم فاذن هو اجضل الاعمال
هذا في الآخرة واما في الدنيا فالعز والوفار ونفوذ الحكم على
الملوك ولزوم الاحترام في الطباع المستقيمة ولا يصدّك
عن التصديق بهذا ما تراه اليوم من عدم مبالاة بعض
الاغبياء الاسافل بالعلماء فذلكت جهالهم بفضيلة العلم
وشرفه فهم معذرون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(انما يعرف الفضل من الناس ذووه) ولله در من قال

* لا يعرف الوجد الا من يكابده *

* ولا الصباية الا من يعانيتها *

وفد وردت حتى فضل العلم . ايات واحاديث فمن
الآيات قوله تعالى (شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة
والوا العلم الخ) فانظر كيف بدأ سبحانه وتعالى بنفسه
وثنى بملائكته فدسه وثالث باهل العلم ونهيك بهذا
شرفا وفضلا وقوله تعالى (يرفع الله الذين امنوا منكم
والذين اوتوا العلم درجات) اى ويرفع العلماء منهم خاصة
فهو من عطف الخاص على العام للدلالة على علو شانهم
وسمو مكانتهم حتى كانهم جنس . اخر وقوله تعالى (هل
يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) بمنع المساواة
بين العالم والجاهل لما قد خص به العالم من فضيلة العلم
وقوله جل جلاله (وتلك الامثال نضرب بها للناس وما يعقلها
الا العالمون) فنفى ان يكون غير العالم يعقل عنه امرا
او يعقهم منه زجرا وكفى به شرفا ان الله امر نبيه صلى
الله عليه وسلم بطلب الزيادة منه فقال (وقل رب زدنى
علما) ومن الاحاديث قوله صلى الله عليه وسلم (ان
العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما
وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر ومن سلك
طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا الى الجنة) وقوله
عليه الصلاة والسلام (ان الحكمة تزيد الشريف شرفا

وترفع الملوكة حتى تجلسه مجلس الملوكة) فقد نبه
بهذا على ثمرته في الدنيا ومعلوم ان الآخرة خير وابقى
وفوله صلى الله عليه وسلم (فضل العالم على العابد كفضلي
على ادناكم) وفوله ايضا (لموت فيبلة ايسر من موت
عالم) وفوله ايضا (من اراد الدنيا فعليه بالعلم ومن اراد
الآخرة فعليه بالعلم ومن ارادهما معا فعليه بالعلم) الى غير
ذلك من الآيات والاحاديث المصروفة بسمو منزلته
وعلو مرتبته وكفى به رفعة ان كلا يدعيه وبالكهل ضعة
ان كلا يتبرأ منه

* تعلم يا فتى بالكهل عار *

* ولا يرضى به الاحمار *

* ثم ان العلم من حيث هو محدود في نفسه لانه فضيلة
لانسان وغذاء الروح وهو كله بالقياس الى الكهل شرف
لصاحبه وكمال لكن يتفاوت شرفه من جهة اخرى كالموضوع
او الغاية او ميسر الحاجة او جهة الجميع وهو ابلغ في
الشرف ويعرض له بحسب مضمونه وتوجه النفس اليه
اختيارا ان يكون مباحا او ممنوعا لا على الاطلاق او مندوبا
واما جرضا وينقسم الى العين والكفاية فالاول هو المتحتم
المغشود حصوله بالنظر الى ذات فاعله بحيث يطلب
من كل فرد مكلف العمل به والثاني هو المتحتم المفصود
حصوله من غير نظر بالذات الى فاعله فيتناول ما هو ديني

بصلاة الجنازة وما هو دنيوى كالصنایع المحتاج اليها وهو
الذى اذا فام به البعض سقط عن الباقي وان لم يكن
فى بلدة من يقوم به اشتركوا جميعا فى اللائم ويجب
على الامام ان يامرهم بذلك ويجبر اهل البلدة عليه
واعلم ان من علم وعمل بعلمه ورثه الله علم مالم يعلم
واثيب على العلم والعمل جميعا ومن علم ولم يعمل ائيب
على العلم واستحق عقوبة العصيان بترك العمل ومن لم
يعلم ولم يعمل عصى من الوجهين واما القسم الرابع وهو
من عمل بلا علم فعمله غير صحيح فهو كلا عمل وفد فالوا
علم بلا عمل وسيلة بلا غاية وعكسه جناية هذا ولما كان
الغنى اقصر من ان يحيط بجميع العلوم جلة وتفصيلا بل
الاحاطة بها محال فسال الله تعالى (وما اوتيتم من العلم
الا قليلا) وجبت المناجسة منها فى الاله وهو ما ينفع فى
المعاش والمعاد وطلبه واجب على كل مكلف وهو البالغ
العاقل سواء كان ذكرا او انثى لقوله صلى الله عليه وسلم
(طلب العلم فريضة على كل مسلم) اخرج ابن عدى
والبيهقى والطبرانى وقوله ايضا (اطلبوا العلم ولو بالطين)
اخرج البيهقى فى الشعب وابن عدى فى الكامل
ولا يخفى ان اهل الصين وثنون ولكن الفصد منه مزيد
اكثر على طلب العلم والسفر اليه فهو كالحديث الآخر
الروى عنه عليه الصلاة والسلام ونصه (الحكمة ضالة المؤمن

يلتقطها حيث وجدها) وفي هذا المعنى قال الامام على
رضي الله عنه (لا تنظر الى من قال وانظر الى ما قال فان
الرجال تعرف بالكف لا الحق يعرف بالرجال) ثم
لا يفهم من تعريفنا المكلف بالبالغ العاقل ان الصبي
يهمل جاهلا الى البلوغ بل الشريعة تحرض عليه على تاديبه
وفت سن التمييز ويندرج في ذلك تعليمه واجبات
دينه وحقوق والديه وينبغي له ان يعلم بعد ذلك
الرماية والسباحة والغروسة وغير ذلك من العلوم التي
هي صفة كمال للانسان واذا تمهد هذا فاعلم انه يجب
شرعا على كل مسلم ومسلمة وجوبا عينيا عدة علوم منها
الغفايد الدينية بادلتها اليفينية كل ما عسى ان يورده
دهرى متعسف او طبيعي متفلسف من الشبه الواهية
التي قد تروج على بعض الاغمار الاغرار وتعضى بهم
والعياذ بالله تعالى الى انكار وجود الصانع الحكيم المختار
في تخصيص كل شيء بما هو عليه بالارادة واعظم بذلك
مضرة اذ لا وازع اقوى من التصديق بالله العظيم * وبدينه
القوم * الزاجر عن المعاصي والمظالم والمساوي * الحاث
على فعل الخيرات والاخاء والتساوي * ولولا ذلك
لا كل القوى الضعيف فان فيل كيف ياكله واحكام من
ورايه يقال ليس في كل الامور يتأني استحصار احكام
او استصراخه الا ترى انه اذا اجتمع مثلا اثنان في مكان

خال وفنك الفادر منهما بالعاجز ابيوحى لصاحب الحكم
بما وقع حتى يقتص من الجاني بكم من فضية جرت بين
الناس وبانت اجتهد الحكومة ولكن اذا كان الخلف
يستحضرهم بارئهم في السر والعلانية ويرجون رحمته
ويخافون عذابه كان لهم بذلك اكبر رادع عن الشرور
ومنها احكام الطهارة بالوضوء من الحدث والغسل من
الجنابة والحيض والنفاس وبازالة النجاسة من البدن
والثوب والمكان وهي كما لا يعزب عن لد دراية بالفانون
الصحي من اعظم وسايل حفظ الصحة ولها تأثير في طهارة
الروح حيث ينشأ عنها خفة البدن وسرعة البهيم ومنها
احكام الصلاة وحكمة اجترانها شكر المنعم على جليل امتنانه
وحمده على جزيل احسانه واطهار العبودية والخضوع
للملك الكففي وفهر النفس الامارة بالسوء ولولا القيام
بهذه العبادة لمضت على الانسان المدد وهو لا يمر بياله ان
ربه له بالمرصاد وعندئذ يكون مستعدا لفعل كل فيصح ومع
ذلك فهي لا تخلو عن الرياضة الجسدية بما فيها من
حركات القيام والفعود والركوع والسجود ومنها احكام
الصيام وحكمة مشروعيته ان المرء اذا مرن على ترك طعامه
وشرا به ومباشرة امرأته مع عدم المنازع له في ذلك فمن
باب اول ان لا يقدم على تناول ما ليس مملوكا له فضلا
عن مس زوجة الغير وايضا بان النفس اذا جاعت

انقبضت الجوارح عن المنكرات وبذلك يصفو القلب
ويحصل العطف على الفقراء والمساكين والراغبة بالجاهيين
لان من لم يذوق ألم الجوع لا يرحم في الغالب جايعا
ومنها احكام الزكاة وحكمة وجوبها الفياض بحق البتوة والمروءة
وتنزيه النفس عن رذيلة البخل وهي كما لا يخفى اجل
واسطة في التوفيق بين مصاحتي الغنى والفقير بهذا
يجد ما يسد به خلته من غير ان يقدم على ارتكاب ما يهدد
الهيئة الاجتماعية وذلك يؤدي ما وجب عليه ديانة
بطيب نفس وسلامة صدر وهو من الشاكرين لله تعالى
ومنها احكام الحج ومن ثمرات اجتراض التعارف والتألف
بين الامم المختلفة من مشارق الارض ومغاربها ليتأنس
بعضهم ببعض ويفتدى النافص بالكمال ويتعلم الجاهل من
العالم بان الاسفار مرآة الاعاجيب وفسطاط التجارب
وفد عينه المولى تعالى جده في مكان خاص خالص النسبة
اليه وحده حتى لا يكون من فصد ذلك المحل ادنى
امتياز يوغر القلوب ومن جملة ما حرمه في ايامه الجمدال
واخصام كي يحصل التدرب والتعود على اداب المجالس
والمجامع وباجملة في جميع تلك العبادات من
الاسرار والحكم ما لا تسع ذكره المجلدات ثم ان النتيجة
الظاهرة من التخليق بهذه الاركان التي هي علامات
الدين هي ان يتبين المخلص في التصديق والاذعان

من المنافق المؤمن بلسانه لا بجنانه هذا ولا يظن احد
بما سطرناه من هائه الحكم اننا نزع الاطلاع على اسرار
الله سبحانه في احكامه كلا بل الذى نعتفده وندين الله
به ان ذلك كله امر تعبدى لا يدركه امثالنا وانما ذكرنا
شيئاً مما يتعفل شفقة على ضعفاء العفول وحاجة للشرعية
المحترمة من مضغ ابواه الماحدين المستعدين صدور
التكاليف من الاله نصحه بانه لا تنفعد الطاعة ولا تضرة
المعصية وله الغنى المطلق والكرم العميم والراية الشاملة
والرحمة الواسعة وذلك لفصور انظارهم وخود اجكارهم
* وكم من عايب فولا صحيجا *

* ووافته من الفهم السفيم *
* ومنها علم تهذيب الاخلاق وعلم الحلال والحرام وعلم
الالفاظ المحظورة او المكبرة لان كثيراً من العوام يتكلمون
بما يكفرهم وهم عنه غافلون ومنها علم البيع والشراء والتكاخ
لمن اراد الدخول في هذه الاشياء بل كل من اشتغل بشئ
يعرض عليه علمه وحكمه من باقى ابواب الفقه واما ما يجب
وجوباً كفاً فبعدة علوم ايضا منها التفسير والحديث
والاصول والمنطق والبحث الى غير ذلك اما التفسير
فلانه متعلق بكلام الله تعالى وبه تعرف معانيه من الاوامر
والنواهي وغيرهما واما الحديث فينقسم الى قسمين دراية
ورواية اما قسم الدراية فلانه يعرف به حال الراوى والمروى

من حيث القبول والرد وما يتبع ذلك من دificية التحمل والاداء. واما قسم الرواية فلانه يحتز به عن الخطأ في نقل ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم فولا او فعلا او تفريرا او صفة. واما الاصول فلانه تعرف به ادلة الفقه الاجمالية وطرف استعادة جزئياتها وحال مستفيدها واما المنطف فلانه يعصم الفكر عن الخطأ في اكتساب المحجولات التصويرية والتصديقية من معلوماتها واما البحث فتوفى الدليل العقلي التفصيلي في معرفة الله تعالى عليه وذلك التوفى للرد على المبتدع والمكابر ومنها النحو والصرف والرسم والتجويد والمعاني والبيان واللغة اما النحو والصرف والرسم والتجويد فلانها يحتز بها عن الخطأ لفظا وخطا في الكلام العربي واما المعاني فلانه يعرف به اعجاز القرآن المجيد وبلاغته وفائدته فيهم الخطاب وانشاء اجواب بحسب المفاصد والاغراض جاريا على فوائين اللغة في التركيب واما البيان فلانه تعرف به معاني ما في الكتاب والسنة وغيرهما من الكلام المنسوج على منوال المجاز او التشبيه او السكناية واما اللغة فلان حفظ الدين لا يتم الا بها اذ جاءت هذه الشريعة المطهرة بلغة العرب وكل شريعة لا تظهر الا بلغة واعلم ان اللغة العربية من اقدم اللغات وفضلها يعترف به كل من يحسنها وهي في البصاحة والبلاغة لا تبارى * وفي الطلاوة والعبودية

والطاقة لا تجارى * بل هى السراح التى تسكر كل ذى
ذوق سليم * من دون غول فيها ولا تائم * اما فى الشعر
بلا يشف غبارها * ولا يوطأ مضارها * وقد انتشرت فى
العالم بانتشار الاسلام ودخل منها فى كل لغة نصيب
وخصوصا الفارسية والتركية والهندية حتى صارت لهن
كالمح للطعام * والنحو للكلام * ومن منافعها التوسع
فى المخاطبات والتمكن من انشاء التأليف والخطب
والرسائل والنظم والشعر والتصرف فى تسمية الشئ الواحد
باسماء مختلفة لاختلاف الاحوال والصفات كتسمية
الصغير من بنى ادم ولدا وطعلا ومن الخيل بلوا ومهرا
ومن الابل حوارا وحصيلا ومن البقر عجلا ومن الغنم سخلة
وحملا وعنافا ومن الغزال خشعا ورشاً ومن الكلاب جروا
ومن السباع شبلا وحبصا ومن الحميم جحشا وتولبا وهنبرا
وتقول نبح الكلب وصرخ الديك وهمهم الاسد وزأر
وهينهم الرمح وكطعنه بالرمح وضربه بالسيف ورماه بالسهم
وكثرة باليد وهذا باب واسع لا يحيط به انسان ولا
يستوفى التعبير به لسان وهو ما سماه اللغويون بعفة اللغة
والعوا فيه المصنفات العديدة وباجملة باللغة العربية متسعة
جدا وكثيرة الالفاظ المترادفة وقد الب الامام مجد الدين
الفيروز ابادى كتابا جليلا فى ذلك سماه الروض
المسلوفا فيما له اسمان الى الوفا تنبيه تعلم اللغات

الاجنبية بفصد نفيع المسلمين كترجمة الكتب المفيدة الى العربية او لغير ذلك مما تمس اليه الحاجة ربما وجب وجوبا كفايًّا على الذكور فقط ولا سيما في هذا الزمان وفد امر النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت الانصارى رضى الله عنه بتعلم السريانية وكان ترجمانه بالعربية والرومية وغيرهما وروى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال (من تعلم لسان قوم امن من مكرهم) وفد نقل البارعون من علمائنا الاوائل ففسد الله ارواحهم كثيرا من التأليف النفيسة الى لغتنا الشريفة كما هو موضح في محله

* بفدر لغات المرء يكشر نفعه *

* وتلك له عند الشدايد اعوان *

* فبادر الى حفظ اللغات مسارعا *

* فكل لسان في الحيفة انسان *

* ومنها كل علم لا يستغنى عنه في فوام امور الدنيا كالطب والحساب واليقات ونحوها اما الطب فلانه ضرورى في حاجة بقاء الابدان بحفظ الصحة للاصحاء ودفع المرض عن المرضى بالمدواة واما الحساب فلانه ضرورى ايضا في المعاملات وفسمة الوصايا والموارث وغيرهما واما الميقات فلانه مع قطع النظر عن جوايده الدنيوية قد يحتاج اليه في معرفة اوفات العبادات وتوخى جهة القبلة وكذا اصول الصنائع كالزراعة والحياكة والخياطة والبناء وما هو

مهية لكل واحدة منها وخادم لها كالنجارة والحداثة فانهما
يخدمان جملة من الصناعات اما الزراعة فلانها محصلة
للقوت المكمل حياة الانسان غالبا اذ يمكن وجوده
من دون جميع الاشياء الامن دون القوت واما الكياكة
والخياطة فلانهما لا يستغنى عنهما غالبا في ستر العورة
وجلب الذهب واما البناء فلان به يدرك الانسان عنه اذى
اكر والفر والمطر ويامن على نفسه واهله وماله وهذا
النزر الذي ذكرناه من العلوم هنا هو جل ما يجب تعاطيه
واما المندوبة والمباحة منها فتعاضى على الحصر والعند
وتتفاضل عن الضبط والحكم وقد ذكر منها صاحب مفتاح
السعادة ما ينبغي على ثلاثمائة علم وسيفه الى ذكر جليلة
منها الفاضل ابن خلدون في مقدمة تاريخه وكذا العلامة
سيدى حسن اليوسى في القانون وغيرهما كالمبتغى الجامع
الشيخ عبد الهادى نجا الايبارى في سعاد المطلاع
ولا يخفى ما كان للامة الاسلامية ايام الله مجدها من
الاعتناء العظيم بتحصيل العلوم وتدوينها على اختلاف
انواعها وتباين اوضاعها فقد نبغت في فنون كثيرة سوى
العلوم الدينية واللغوية والادبية والتاريخية كالكسب
والجبر والهندسة والمساحة والابنية وجبر الاثقال والهيئة
وتخطيط الارض والطب والبيطرة والجراحة والتشريح
والصيدلة والكيمياء والطبيعة وعلم المواليد الثلاث والفلاحة

الى غير ذلك وفاست الدرجة الارضية واخترعت
للتحريرات .الات جديدة وعملت الازياج والارصاد
والمباني الفنية والتجارب الكيماوية والطبيعية وكثيرا من
الاعمال اليدوية والعقلية بحيث اربست على سلفها
وغدت فدوة مخلعها ومن طالع التفسير الكبير وروح المعاني
للأوسى وشرحي المواقف والمقاصد وتهاجت البلاسية
والاحياء وادب الدنيا والدين وحجة الله البالغة للدعوى
واظهار الحف والرسالة الحميدية وكشف الطنون وابجد
العلوم والاحكام السلطانية وسلوك المالك فى تدبير
الممالك لشهاب الدين وسراج الملوك وتاريخ ابن
خلكان وديوان العبر ونبح الطيب وافوم المسالك
والفتوحات الاسلامية وما اشبهها من نغيس الكتب العلمية
والادبية والتهدئية والتاريخية والسياسية يعلم حفية
دينها ومبلغ تمدنها وطول باعها فى المعارف والحرف
والصنائع

* والامر اوضح من ان يستدل له *

* والشمس تكبر عن اتيان برهان *

* بل كفانا مؤنة الاستدلال على ذلك المنصبون من
الاجانب حيث اعترفوا فى تأليفهم المعتبرة بافضلية سبفها
عليهم وصرحوا باقتباسهم من انوارها * واجتنائهم من يوانع
اثمارها *

* وما يجهة شهدت لها صراتها *

واحسن ما شهدت به الصرات *

* هذا ومع ان طلب العلم بريضة على كل مسلم ومسلمة
كما علمت بفد بقيت النساء كانهن لسن بمكلمات حتى
صرن لا يعرفن بين الحلال والحرام * وان هن لا كالبهايم
السارحة والانعام * وما ذاك الا جهلهن بالكتابة التي
هي مفتاح العلوم لكل فاصد * ومتقدمة عليها تقدم الوسائل
على المقاصد * ومن المعلوم ان كل امر لا يتم الواجب
الا به فهو واجب واما الحديث الذي يروى في هذا
الباب في حف النساء وهو (لا تنزلوهن في الغروب
ولا تعلموهن الكتابة وعلومهن سورة النور والغزل) فغير
صحيح كما اشار اليه المحققون وكيف يصح وقد كان
في عهده صلى الله عليه وسلم معلمات للكتابة يعلمن
النساء منهن الشفاء بنت عبد الله وكان في نساياه عليه
الصلاة والسلام من يحسن الكتابة كعائشة وحفصة رضي
الله عنهما بل وردت في الشريعة الشريعة ارشادات جمة
في تعليمهن وقد انشئت لهن المكاتب والمدارس في
الزمان الغابر فنبغ منها عالمات جليلات برعن في عدة
فنون واشتهرن بالتأليف * ونظم الشعر اللطيف *
وساين ذكر بعضهن وعلى تفدير صحته بالضرورات تبيح
المحظورات ولا ينكر تغير الاحكام بتغير الايام فسال سيدنا

عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه (ستحدث للناس افضية بحسب ما احدثوه من العجور) وقد تقرر فى الاصول انه اذا تعارض مفسدتان روعى اعظمهما ضررا بارتكاب اخيهما وايضا فيمكن ان يقال ان ذلك النهى خاص بمن كن موجودات فى عصره صلى الله عليه وسلم يمس احياء العرب حيث كان يصيح اللغة مألوبا عند الجمهور والنطف بما ذكر سليفة فلم يفتفرون اذ ذاك فى فهم الكتاب العزيز والسنة المطهرة الى تعليم الكتابة وفواعد اللسان اما الآن وقد صار ذلك الاستعمال صناعة والجهل ادلهم ظلامه * والعلم دكت اعلامه * وتفوضت صروح اللغة العربية * ونسيت محاسن الآداب الاسلاميه * بلا مانع من تعليمهن الكتابة وما على اذا ما قلت معتفدى *

* دع الجهول يظن الحق بهتانا *
وبودى لو اعلم ما البرخص للمتمسكين بالحديث السالف فى ان يعملوا ببعضه ويهملوا باقيه حيث انزلوا النساء فى الغرب ولم يعلموهن سورة النور وحظروهن عن تعلم الكتابة وهل هذا الا تحكم نشأ عن غرض نفسانى * او وسواس شيطاني * ويا ليتهم اذ منعوهن من تعلم الكتابة ادبوهن وفهوهن تلقينا امثالا لقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا فوا انفسكم واهليكم نارا) اى احفظوا ذاتكم ونساءكم

وأولادكم وأقاربكم من النار بالنصح والتأديب والتعليم قال
تريجان الفراءان وحبر الأمة سيدنا عبد الله بن عباس رضى
الله عنهما فى معنى ذلك (فهوهم) أى علموهم شرايع
الاسلام (واديهم) أى علموهم مكارم الاخلاق وأخرج صاحب
البردوس عن أبى سعيد رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم أنه قال (لا يلقى الله سبحانه وتعالى احد
بذنوب اعظم من جهالة اهله) وروى البخارى ومسلم
وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى
صلى الله عليه وسلم أنه قال (كلكم راع وكلكم مسئول
عن رعيته الخ) أى كل واحد منكم حافظ مؤتمن ملتزم
لصلاح ما أئتمن على حفظه فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام
بمصالحه ومسئول عن رعيته فى الآخرة فإن وفى ما
عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والاطالبه كل احد
منهم بحقه يوم القيامة بل ورد (ان اول ما يتعلف بالرجل
اهله وولده فيوفقونه بين يدى الله تعالى ويقولون ياربنا
خذلنا بحفنا منه فانه ما علمنا ما نجهل) وقد كان السلف
الصالح بسبب اعتنائهم بالدين يعلمون النظر للاهل والولد
والعبد والأمة امتثالاً للآية السابقة وكم من تغاسير للآيات
الفرائية وروايات للاحاديث النبوية جاءتنا من قبل
حلاله صلى الله عليه وسلم ونساء صحابته الكرام رضوان
الله عليهم حتى قيل ان نصب هذا الدين المبين نقل اليها

من عالمتهن السيدة عائشة بنت شيخ الاسلام الخليفة
الاول ابي بكر الصديق رضى الله عنهما ولا غرو فقد كانت
اعلمهن بايام الله واشعار العرب واحوالها وانسابها واسباب
نزول الآي وارواهن لاحاديثه صلى الله عليه وسلم بل
كانت لها قوة الاجتهاد في علوم الملة الحقة وكم من عالقات
ومؤلفات وشاعرات كانت في صدر الاسلام وفي عهد
ملوكه ببغداد والاندلس وغيرهما من الافطار * لم تزل شاهدة
بمباخرهن اثارهن المخلدة في بطون الاسفار * منهن
البضعة النبوية سيدة نساء العالمين مولانا فاطمة الزهراء
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وعليها زوج الخليفة
الرابع باب مدينة العلم الامام علي بن ابي طالب رضى
الله عنه وكرم وجهه واسماء بنت ابي بكر الصديق رضى
الله عنهما وعاتكة بنت زيد الانصاري رضى الله عنهما
والسيدة امانة الشهيرة بسكينة واختها فاطمة بنتا مولانا
السيط الحسين رضى الله عنهم والسيدة نفيسة بنت الحسن
ابن زيد نجل مولانا السيوطي الحسن رضى الله عنهم والسيدة
رابعة بنت اسماعيل العدوية وميمونة بنت ساجول
البغدادية وام البنين بنت عبد العزيز وامة العزيز بنت
جعفر الشهيرة بزييدة زوج الخليفة هارون الرشيد وعليته
بنت المهدي اخت الخليفة المذكور وخديجة بنت الحسن
ابن سهل المعروفة ببوران حليمة الخليفة عبد الله المأمون

وعايشة بنت المعتصم العباسي وفضل المدنية جارية الامير
عبد الرحمن الداخل صاحب الاندلس وفمر جارية ابراهيم
ابن حجاج اللخمي صاحب اشبيلية وام السعد بنت
عصام الكميري من اهل فرطبة الشهيرة بسعدونة وحسانة
التميمية بنت ابي اكسين الشاعر وام العلاء بنت يوسف
الحجارية وام الكرام بنت المعتصم بن صمادج ملك
المرية وغاية النسي جارية الملك المظفر والعروضية مولاة
ابي المطرف عبد الرحمن بن غلبون الكاتب وحفصة
بنت الحجاج الركونية وحفصة بنت جدون الحجارية
وولادة بنت المستكفي بالله محمد بن عبد الرحمن وصاحبها
مهمجة الفرطبية والعبادية جارية الامير المعتضد عباد واعتقاد
ام اولاد الامير المعتمد بن عباد الشهيرة بالرميكية وبناتها بثينة
بنت المعتمد المذكور وتميمة بنت الامير يوسف بن
تاشفين وحمة بنت زياد المؤدب واختها زينب الوادي
اشية ومهمجة بنت عبد الرزاق الغرناطية وعائشة بنت
احمد الفرطبية ومريم بنت ابي يعقوب الانصاري واسماء
العامرية من اهل اشبيلية وسيدة بنت عبد الغني العبدري
الغرناطية وام الهناء بنت الفاضل ابي محمد عبد الحفيظ بن
عطية وهند جارية ابي محمد عبد الله بن مسلمة الشاطبي
ونزهون بنت الفلاحي المروانية ونصار بنت العلامة ابي
حيان البصري وكريمة بنت محمد بن حاتم المروزي وزينب

المسندة بنت المحدث سليمان بن هبة الله وام المؤيد
زينب بنت ابي القاسم عبد الرحمن مجيزة فاضى الفضاة
ابن خلكان صاحب التارخ المشهور وعائشة البجائية
بنت عمارة بن يحيى الشريف وزينب بنت الخطيب
يحيى بن الامام عز الدين بن عبد السلام وعائشة بنت
محمد بن مسلم الكراني وثيقة بنت ابي الفرج غيث
الارمناري خريجة الحافظ السلفي وزينب بنت كمال
الدين احمد بن عبد الرحيم المقدسي وسارة بنت احمد
ابن عثمان الحليمة وعائشة بنت علي بن محمد الدمشقية
زوجة الحافظ نجم الدين الحسنى واسية المحدثة اخت
الحافظ الضياء المقدسي واسية بنت الحافظ ابي بكر بن
ابى غالب ومؤنسة بنت الملك العادل ابي بكر بن
ايوب وزينب بنت محمد المعروف بابن العصيدة وعائشة
بنت محمد بن عبد الهادي الصاحبة وشامية بنت الحافظ
ابى علي الحسن بن محمد التيمية وزينب بنت عبد
اللطيف بن يوسف البغدادي وسلمى بنت الفراطيسي
البغدادية ورفية بنت العفيف عبد السلام المدنية وامة
العزیز الحسينية عمه الحافظ ابي الخطاب بن دحية صاحب
كتاب المطرب من اشعار المغرب وشهادة الكاتبة بنت ابي
نصر الأبري وزينب بنت عبد الله بن عبد الحليم الكنبلي
وبديعة الزمان بنت عبد الصمد العكاري مفتي طرابلس

وزينب بنت عثمان بن محمد بن لؤلؤ الدمشقية وعائدة
المدنية أم ولد حبيب بن الوليد الرواسي المعروف بدحون
وجاطمة بنت عبد الله بن أحمد الجوزدانية وعائشة بنت
يوسف الباعونية صاحبة البديعية الشهيرة وزينب بنت
أحمد الحسينية وقبلهن تماضر بنت عمرو بن الشريد
المعروفة بالكنساء وبنتها عمرة بنت مرداس بن أبي عامر
والجارية بنت طريف الشيباني وليلى بنت مهدي
العامرية وليلى بنت عبد الله الأخيلية وغيرهن ممن
ملئت بشعرهن ونظمهن الدجائر * ولا تبقى بحصرهن ورفع
تراجمهن الأفلام والمحابر * بل يوجد الآن بالمشرق كثير
من ربات الحجال * لا تفدر على مسابفتهن في مضمار
الكلمات بحول الرجال * فله درهن من فاضلات
تعطر بوجودهن الدهر * وتزين بحللهن الغراء ومآثرهن
الزهر * حفظ الله زمانا أطلعهن في جبهته غرة * ولازلن
لعيون الأماجد من أبنائه فرة * وخصوصا عالمة الجليلة
السيدة عائشة بنت المرحوم أسما غيل باشا تيمور منشيّة
الديوان المسمى بحلية الطراز * المحتوى من حسن
البراعة على ما به امتاز * فكم لها من تأليف عديدة *
وتصانيف مفيدة * فسبح الله لها في الأجل * وبلغها غاية
الآمل * وكذا العاصلة الأدبية الماهرة السيدة زينب
فواز فكم لها من جواهر معان في النصائح مشورة * وإياد

على التجرايد بلسان العموم والخصوص مشكورة * اطال الله
بقائها * وحقق بفضلها رجاءها * وكذا الشاعرة المجيدة
السيدة خديجة المغربية لاسيوطية صانها البارى * ما لاحت
الدرارى * وكذا الكاتبة البارعة ذات البصيلة السيدة باطمة
كريمة العلامة التحرير * والاستاذ المؤرخ الشهير * حضرة
صاحب الدولة والعمامة احمد جودت باشا * انال الله
كلا منهما ماشا * فكم لها من تفارير بديعة * وتجارير
سنية *

* ولو كان النساء كمن ذكرنا *

* لفضلت النساء على الرجال *

* فلا التأنيث لاسم الشمس عيب *

* ولا التذكير بخير للهِلال *

هذا وليس غرضنا من تحريض الغرايم على تعليم النساء
ان يبلغن حد الكهابة من الرجال وانما المراد ان تحصل
المرأة على الواجبات الشرعية وحقوق الزوجية وانفسان
الخطاطة والنسج والتطريز وينبغي ان يكون لها المام
بمبادئ بعض الفنون بقدر ما تصون به امور منزلها من
النظافة وحسن الترتيب والتدبير وتربية الاولاد لان الام
هى المدرسة الاولى للطفال حتى اذا انتظمت لها تلك
الامور نالت العيشة الراضية * والمنزلة العاليه * وذلك
مما يزيد بها جالا * وعفة وكما لا * ثم ان من يمنع النساء

من تعلم الكتابة والقراءة لاحتجة له سوى زعمه ان النساء
من طبعهن الخيانة والفساد ولا شيء. اضربهن من تعلمهن
ما ذكر فانهن لما كن مقطورات على ما تقدم كان حصولهن
على هذه الملكة من اعظم ذرايع الشرور اما الكتب فلا
يفرأ منها الا ما كان مختصا بالعشق وحيل النساء ومكرهن
واما الكتابة فاول ما تفدر المرأة على تركيب كلام بها فانه
يكون رسالة الى زيد واخرى الى عمرو وخلاصة ما اجاب به
بعضهم عن ذلك مع زيادة اننا لا نسلم بان جميع النساء
على هاتئ الصفات الذميمة على اننا لو سلمنا ذلك لما
كان الا في حنف النساء العاريات عن الادب والمعارف
وهن اللواتي يعتقدن بانهن لم يخلفن الا للفراش فقط
واما فوله فاول ما تفدر المرأة الخ فهو من سوء الظنون لان
المرأة الاصيلة العفيفة لا تكون على هذا النعت وخصوصا
اذا كانت تعلم ما يجب عليها لله تعالى ولزوجها وابويها
وافاربها فاما ان كانت فاسدة من طبعها فلا يصعب عليها
اتخاذ عجوز بدل الرسائل فان بعض العجائز الجاهلات
هذه حرفتهن ويا ليت شعري ما ائما اجل بالمرأة ان
تشتغل بمطالعة الكتب المشتتة على انوار التنزيل *
واسرار التاويل * ام تفعد مشغلة بالقال والفيل * والوساوس
والاضاليل * وما يهمها شيء الا التزيين والتزجيج
والتكحيل والتحمير والتبييض والتخضيب والاعجاب بما

عندها من الخليلي والخلل واضاعة الوقت في الزيارة الغير
اللازمة والخوض في الاحاديث الباردة والمحرمات كالغيبة
والنميمة والكذب والتباخر والفضول والبحث عن احوال
جيرانها ومعارفها وفيما ياكلون ويشربون ويلبسون
ويقرشون ويفعلون ويتركون بلعمري ان حصول النساء
على ملكة الكتابة والقراءة وعلى الادب والمعارف لهو
اجل شئ . بهن وهو اشوف لسكمل الرجال من الحسن
والجمال وشتان ما بين من لا يخطر ببالها من الايامى
الا الزواج وكلما مضى عليها يوم من دون سماع تزويج
حسبته عاما وكلما رأت عجوزا مقبلة ظننت انها جاءت
لتخطبها لاي رجل كان وبين من تعتمد على معارفها
وادابها وتعلم ان الناس جميعا يحلونها ويذكرونها بكل
جيل وكل ما جد يود الافتسار بها وذلك لان مطالعة
الكتب ومعرفة اخبار الناس الغابرة والحاضرة تكسيها
البضائل والمراد بالكتب هنا المفيدة المحتوية على تهذيب
السيم واخص على المحاسن والمباخر وتعريف كل مخلوق
بما يجب عليه كخالقه سبحانه ولا بناء جنسه لا المشتملة
على ادارة الافداح ومكايد النساء واخبار العشاق وباطمة
بان جهل النساء ليهوى بهن في مهاوى مخيفة ويجرهن
الى مفاسد كثيرة ويحملهن على الاعتقادات الباسدة
كانخاذ ادوية لاجل وتمايم للمحبة والتفرب الى الحسن

بأنواع من التعظيم اتقاء شرهم وابتغاء خيرهم والاستغاثة بهم
في الشدايد والتشاؤم بأشياء لا تملك نفعا ولا ضررا
ويعتصمون على الاسراف والتبجح والمرح وزيارة الدجالين
من الرجال والنساء بفصد ان يسألنهم عما يتعلق بأمر
الزواج والطلاق والحبل والانباء بالغيب وهذا قريب من
الكفر ان لم نقل هو الكفر الصريح ولو كن متصقات
بالعلم والفضائل لما اضعن اموالهن على امثال ما ذكر لكنهن
ايمن الا ان يجعلن مع الله الالهة اخر شيكا له في الفدرة
والتأثير فقل اعتمادهن عليه وثقتن به فكما نابهن امر
بإدراهن الى احد هؤلاء المحتالين الضالين المضلين
واستخبرنه عن العاقبة والمآل فيكذب عليهن مائة كذبة
ويبالغ في المغالطة والتمويه وذلك لكونه لم يبلغهن
قط فوله تعالى (يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء
الذكور او يزوجهم ذكرا نانا واناثا ويجعل من يشاء عقيما
انه عليم قدير) وفوله تعالى (وما تخرج من ثمرات من
اكامها وما تحمل من انثى ولا تضع الا بعلمه) وفوله
تعالى (والذين يدعون من دون الله لا يخلقون شيئا وهم
يخلقون) وفوله تعالى (ان الذين تدعون من دون الله
لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له) وفوله تعالى (قل ادعوا
الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم
ولا تحويلا) وفوله تعالى (قل ادعوا الذين زعمتم من دون

الله لا يملكون مثقال ذرة في السماوات ولا في الارض وما
لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير) وفوله تعالى
في معرض مدح عبادة (والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم
يفترؤا وكان بين ذلك فوااما) وفوله تعالى (وكلوا واشربوا
ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين) وفوله تعالى (ولا تبرجن
تبرج الجاهلية الاولى) وفوله تعالى (ولا تمش في الارض
مرحا ان الله لا يحب كل مختال فخور) وفوله تعالى
(وعنده مغانح الغيب لا يعلمها الا هو) وفوله تعالى (قل لا
يعلم من في السماوات والارض الغيب الا الله) وفوله
تعالى (وما كان الله ليطالعكم على الغيب) الى غير ذلك
من الايات الكريمة

* لعمرتك ما تدرى الطوارف بالخصى *

* ولا زاجرات الطير ما الله صانع *

ولكن لولا جهل الرجال وغبوتهم لما وصلت النساء
الى هذه الدرجة من الجهل والزيف والضلال كاستبهم
عن المغيبات والاستشفاء والتبرك بآرباب الجنون
والفسوف والعجور وتقديم النذور لهم من الدراهم والذبايح
والشموع والبخور مع ان ذلك ولو لصرايح الاولياء
الكرام رضى الله عنهم تغربا اليهم باطل وحرام بالاجماع
ومن العجب العجائب ان بعض الرجال الذين يدعون
انهم من الاكابر الاعيان يفعلون مثل ذلك نعوذ بالله

*

من الجهل كم فيه من اخطار واضرار وقد كنت كتبت رسالة
مخصوصة فيما يتعلق بهذا المحل والمدة لله تعالى وهذا اخر
ما وبقني الله لوضعه * واءاننى على رفممه وجمعمه *
جعل الله خالصا لوجهه الكريم * ونفع به النفع
العميم * وبلغ ثوابه الى روح سيدى الوالد العزيز المنعم
المقدس * مصطفى بن محمد بن بكير خوجه المتفل الى
رضوان الله تعالى وجواره الافدس * فى الرابع من
جمادى الثانية عام ١٣٠٧ عن ٦٨ سنة * فضاها فى الاعمال
الصاكة والافعال المستحسنه *

* وكان فريد العصر فى الفضل والندى *
* ولوعا بفعل الخير والفربات *
* مجيدا تسامى وارثى فى العلى وفى *
* تفسى المتعالى ذروة الدرجات *
* ومن لى بأن احصى مزاياه بعد ما *
* اتى مدحه فى سورة الحجرات *
تغمده الله بالمغفرة الكاملة * والرحمة الواسعة الشاملة
* ثم المرجو ممن سلكت بصيرته * وطابت سيرته
وسريره * ان يعذرني فاني فصير الباع * كثير السهو
فليل الاطلاع * لست اهلا لانشاء خطاب * فضلا عن
تاليف كتاب *
* ولكن البلاد اذا افشعرت *
* وصوح نبتها رعى الهشيم *

ومع ذلك ففد جاء هذا المجموع بفضل الله * وفق
بل جوف مارمناه * تفربه عين الفاضل السودود * وتكمد
به نفس الجاهل الكسود * واملى وطيد ان يقرطه الكمله
وحينئذ فلا ابالى باعتراض الجهله *

* اذا رضيت عنى كرام عشيرتى *

* فلا زال غضباناً علي لسامها *

* وكان الفراغ من تسويده ظرف شهر رمضان المعظم *
سنة ١١٠٩ من هجرته صلى الله عليه وسلم * على يد
محرره البشير الى الله * والغنى به سبحانه عن سواه *
محمد بن مصطفى الجزائرى الحنفى التجانى * بلغه الله
فى الدارين كل الامانى * وتجاوز عن تفصيله وقصوره
* وايظفه من نوم غفلته وغروره * واحمد لله الملهم
لتحميده * حمداً موافياً لنعمه ومكافئاً لمزيدة * وصلى
الله وسلم على من انفذ امته من المهالك * وسفاها من
رحيق شريعته كسا ختامه مسك وفقى ذلك * روح
الاكوان * ويوح العرفان * ومنبع الفضل والزعامه *
ومشرع العدل والكرامه * صاحب الفخر المؤبد * سيدنا
ومولانا محمد * دليل الخلف * الى سبيل الحف * الذى
لانفى ببعض ما يستحقه من الثناء ولو بذلنا جهدنا *
ونضرع الى المولى الكريم ان يوفقنا لا تباعه ويفرب منه
بعدينا * وعلى اله المالكين من المجد ناصيته * واصحابه

البالغين من الرشد فاصيته * لازالت غمائم الرضوان
تصب على مضاجعهم * ونسائم الاحسان تهب على
مرابعهم * ما ائتم بالكتاب والسنة كل مومن وانتهى *
والج منهاج الخير وحد الكمال انتهى *

تفريط البكتاي لاحد الامجاد الانجاب
وهذا ما قاله بلغه الله اماله

* الحمد لله الذى ابدع نظام العالم على اكمل حكمه *
وجلف من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا والفسي بين
الزوجين مودة ورحمة * وصلى الله على سيدنا محمد البائع
لما انغلق * واخاتم لما سبق ناصر الحق بالحق * والهادي
الى الصراط المستقيم * حق قدره ومقداره العظيم * وعلى
اله نجوم الهدى * واصحابه رجوم العدى * وبعد فقد
سرحت نظرى الفاصر * فى هذا الروض الناصر * اعنى
كتاب الاكثارات * بحقوق الاناث * الذى البه صديقا
الاديب الباصل * ذو الفضائل والبواصل * كنز القرائد
* وبحر القوائد * شمس المعارف والعلوم * وفطيم
رحى المنثور والمنظوم * سميع الكتاب العزيز والسنة
المنهوج * ابو المحاسن السيد محمد بن مصطفى ابن
الخوجه * الغنى بشهرته عن الاطناب فى المدح *
الواضح متن علاه فلا يحتاج لطول الشرح * بوجدته كتابا
نقيسا فى ذلك المفسود * كانه الدر النضيد فى نحر
الجود * فد اشتمل على مسائل نافع * ودلائل ساطع *
من آيات قرآنيه * واحاديث نبويه * ونصائح نبغاء *
وبدائع بلغاء * فجزى الله مؤلفه خيرا * ودفع عنه سوءا

وضيرا * وامدة بمددة * ونفع به أبناء بلدة * ولا زال
محط العوائد * ومصدرا للكارم والمحامد * آمين * بحجاء
الامين * صلى الله وسلم عليه * والد وكل من انتمى
اليه *

* كتبه في اليوم ١١ من شعبان سنة ١٢١٠
سبحانه محمد وصي شمس الدين الدمشقي الشافعي
التجاني الشهير بالغبرا عفا الله عنه



طبع بمطبعة بونتانة وشركاية في الجزائر

١٨٩٥

سنة

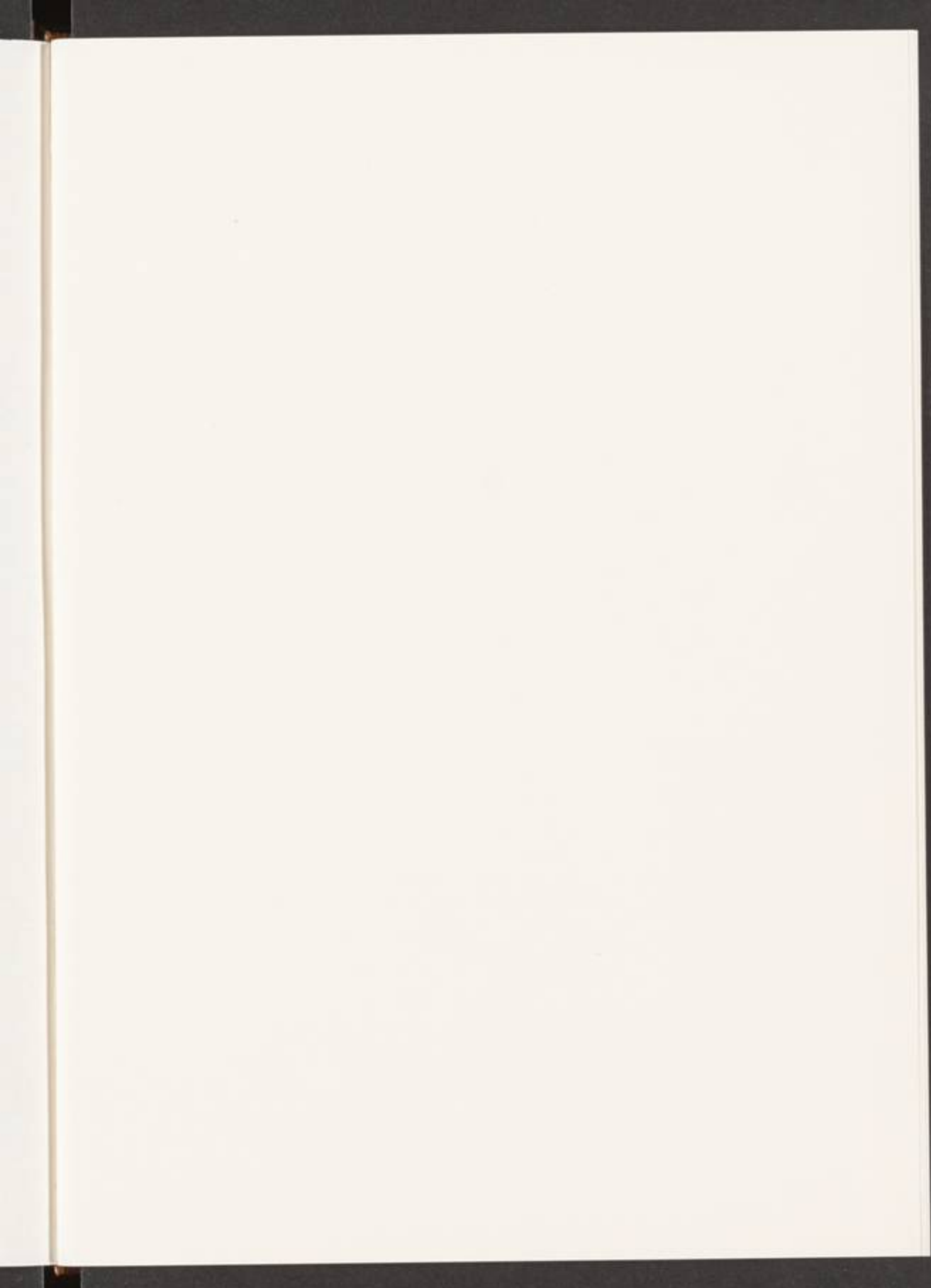
١٢١٣

This preservation photocopy
was made and hand bound at BookLab, Inc.
in compliance with copyright law. The paper,
Weyerhaeuser Cougar Opaque Natural,
meets the requirements of ANSI/NISO
Z39.48-1992 (Permanence of Paper).

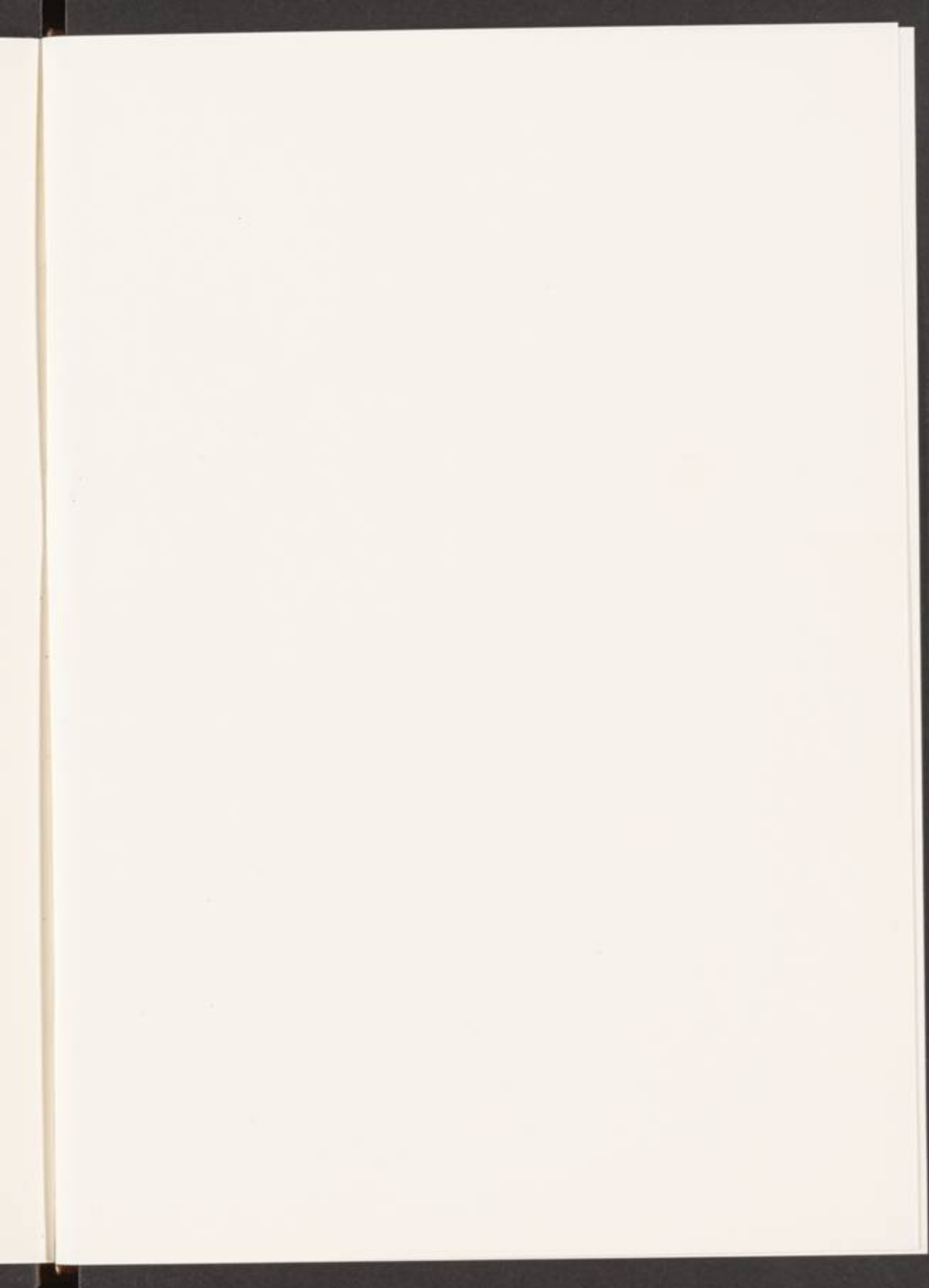


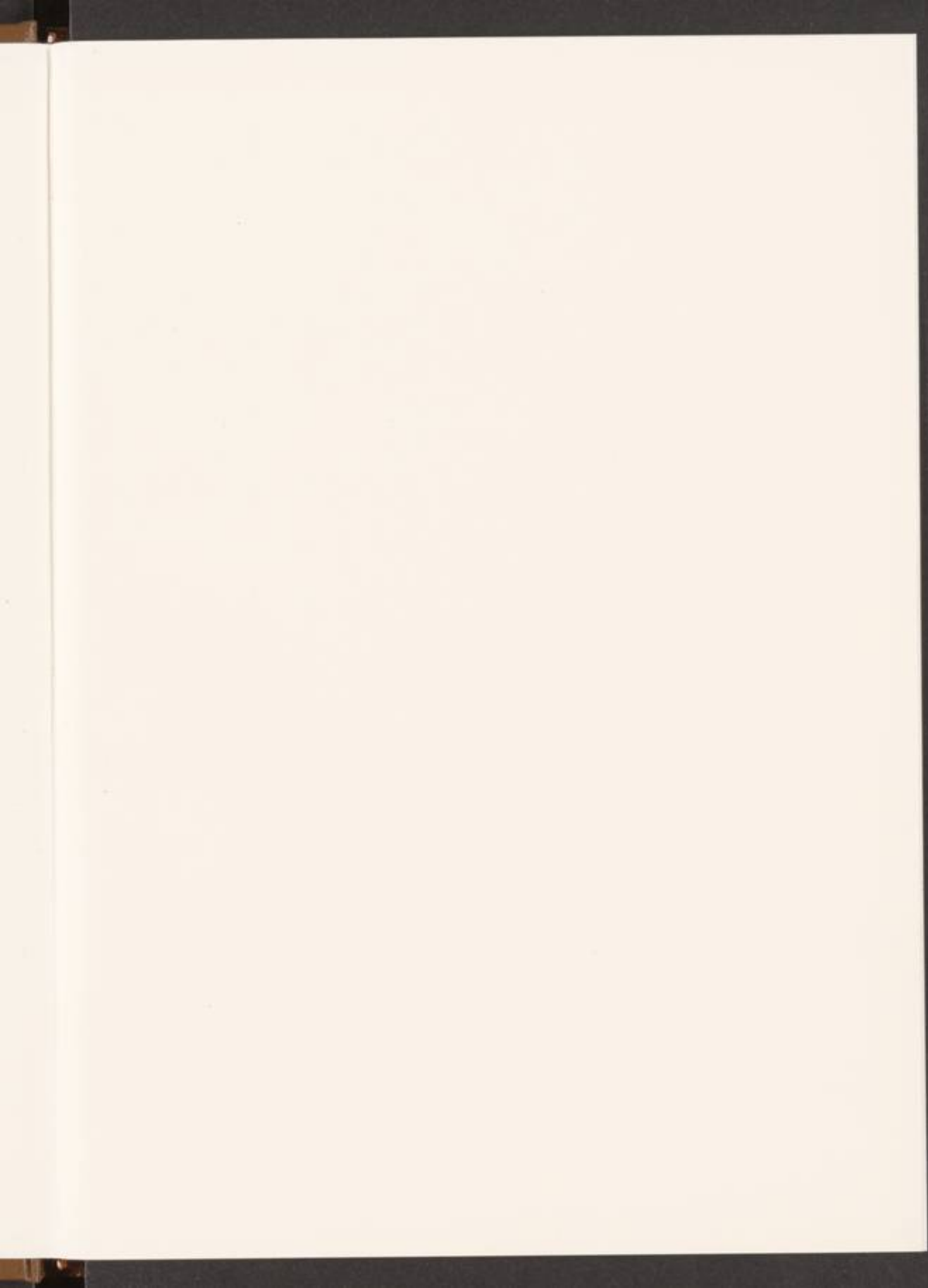
Austin 1994













Elmer Holmes
Bobst Library
New York
University

NYU - BOBST



31142 02921 8479

KBP526 .J26 1985

al-ikhtirāt